

الْمَلَكَةُ الْمَغْرِبِيَّةُ  
لِلْحَمْدِ الْعَظِيمِ  
الشَّهِيقَةُ الْعَكَامَةُ

ثمن النسخة : درهمان - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3,00 دراهم - يرسل الجداول السنوي مجانا الى المشتركون

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريفة الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	
	سنة	ستة أشهر	
650-25 — 650-24      654-13 — 651-79      التليفون	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	70 درهما 60 درهما 70 درهما 60 درهما	40 درهما ..... 40 درهما 35 درهما
حساب الشيك البريدي رقم 16 — 101 بالرباط			نشرة مداولات مجلس النواب ..... نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية ..... نشرة الترجمة الرسمية .....

تدرج في النشرة العامة للقوانين والتصوّص التنظيمية ونصوص الاوافق الدوليّة الموسوعة باللغة العربيّة وكذلك المقدرات والتواتق التي تفرّق القرآنين أو التصوّص التنظيمي الحاربي بها العمل نشرها باللغة الرسميّة

فهرست	نصوص عامة	صفحة
320	<b>هيئة الأطباء الوطنية.</b>	طهير شريف رقم ١.٨٤.٤٤ صادر في ٢٧ من جمادى الآخرة ١٤٠٤ (٢١ مارس ١٩٨٤) ببيان قانون يتعلق بهيئة الأطباء الوطنية ..
326	<b>الساعة القانونية.</b>	مرسوم رقم ٢.٨٤.٢١٥ صادر في ٢٢ من جمادى الآخرة ١٤٠٤ (١٥ مارس ١٩٨٤) بتفصيل الساعة القانونية .....
327	<b>المصادقة على معايير مغربية.</b>	قرار لوزير التجارة والصناعة والسياسة رقم ٩٨.٨٤ صادر في ٢٢ من دينبر الآخر ١٤٠٤ (٢٦ يناير ١٩٨٤) باعتماد المعايير الصناعية .....
327	<b>المجلس الأعلى. - قائمة المحامين المقبولين خلال السنة القضائية ١٩٨٤.</b>	مقرر للرئيس الأول للمجلس الأعلى رقم ١٢٨.٨٤ صادر في ٢٨ من دينبر الأول ١٤٠٤ (٢ يناير ١٩٨٤) تحدد بموجبه قائمة المحامين القبولين للترافع وتشييل الاطراف لدى المجلس الأعلى خلال السنة القضائية ١٩٨٤ .....
327	<b>نصوص خاصة</b>	<b>دخعن المعانين.</b>
331	<b>الاذن المنصوص عليه في الفصل ١١٨ من الطهير الشريف الصادر في ٩ رجب ١٣٧٠ (١٦ أيريل ١٩٥١) بسن نظام للمناجم</b>	مرسوم رقم ٢.٨٣.٩٧٧ صادر في ١٤ من جمادى الاول ١٤٠٤ (٧ فبراير ١٩٨٤) تمنع بموجبه الشركة العدينية لبوغافر الاذن المنصوص عليه في الفصل ١١٨ من الطهير الشريف الصادر في ٩ رجب ١٣٧٠ (١٦ أيريل ١٩٥١) بسن نظام للمناجم
319	<b>ملحق الاتفاقية العامة المتعلقة بالضمان الاجتماعي المبرمة في ٩ يوليوز ١٩٦٥ بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية.</b>	طهير شريف رقم ٢.٨١.٢٧٨ صادر في ٢٢ من ربى ١٤٠٢ (٦ ماي ١٩٨٢) ينشر الملحق الموقع بباريس في ٢١ ماي ١٩٧٩ الصادف إلى الاتفاقية العامة المتعلقة بالضمان الاجتماعي المبرمة في ٩ يوليوز ١٩٦٥ بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية .....
319	<b>اتفاقية عدد ١٤٧ بشأن المعايير الدنيا الواجب مراعاتها على متنه الباخر التجاري.</b>	طهير شريف رقم ١.٨٢.٣٤٢ صادر في ٣ دينبر ١٤٠٣ (١٨ يناير ١٩٨٣) ينشر الاتفاقية عدد ١٤٧ بشأن المعايير الدنيا الواجب مراعاتها على متنه الباخر التجاري التي وافق عليها المؤتمر الدولي للنقل يوم ٢٩ أكتوبر ١٩٧٦ خلال دورته الثانية والستين المنعقدة بجنيف
319	<b>تالييف الحكومة.</b>	طهير شريف رقم ١.٨٤.٣٦ صادر في ٢٠ من جمادى الاول ١٤٠٤ (٢٣ فبراير ١٩٨٤) بتعيين السيد عبد الكبير المغربي وزيرا للاوقاف والشؤون الإسلامية .....

	البنك المغربي لافريقيا والشرق. - ارتفاع رأس المال.	331	مقرر لمدير المعادن رقم 117.84 صادر في 9 شوال 1403 ..... 20 يوليو 1983) يتعلق بالباء رخص للبحث .....
334	قرار لوزير المالية رقم 226.84 صادر في 19 من جمادى الاولى 1404 (22 فبراير 1984) يلاذن للبنك المغربي لافريقيا والشرق بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله ..... تعيين آخرين مساعدين بالاداء .....	331	مقرر لمدير المعادن رقم 120.84 صادر في 9 شوال 1403 ..... 20 يوليو 1983) يتعلق بالباء رخص للبحث .....
335	استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3660 بتاريخ 6 ربىع الاول 1403 (22 ديسمبر 1982) ..... .....	331	مقرر لمدير المعادن رقم 107.84 صادر في 30 من شوال 1403 ..... (10 أغسطس 1983) يتعلق بالباء رخصتين للبحث .....
	نظام موظفي الادارات العمومية	331	مقرر لمدير المعادن رقم 119.84 صادر في 6 ذى القعدة 1403 ..... (16 أغسطس 1983) يتعلق بالباء رخص للبحث .....
	نصوص خاصة	331	مقرر لمدير المعادن رقم 114.84 صادر في 4 ذى الحجة 1403 ..... (12 سبتمبر 1983) يتعلق بالباء رخصة للبحث .....
336	وزارة العدل.	332	مقرر لمدير المعادن رقم 110.84 صادر في 22 من شوال 1403 ..... (2 أكتوبر 1983) يتعلق برفض طلب تجديد رخصة للبحث ..... والباء الرخصة المطلوب تجديدها .....
336	قرار لوزير العدل رقم 240.84 صادر في 25 من ربىع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كتاب الضبط متبار ..... .....	332	مقرر لمدير المعادن رقم 109.84 صادر في 30 من شوال 1403 ..... (10 أغسطس 1983) يتعلق برفض طلبات تجديد رخص للبحث ..... والباء الرخص المطلوب تجديدها .....
336	قرار لوزير العدل رقم 241.84 صادر في 25 من ربىع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983) بتحديد نظام المعايرة الخاص بولوج سلك كتاب الضبط بمحاكم المملكة .....	332	مقرر لمدير المعادن رقم 115.84 صادر في 4 ذى الحجة 1403 ..... (12 سبتمبر 1983) يتعلق برفض طلب تجديد رخص للبحث ..... والباء الرخص المطلوب تجديدها .....
337	قرار لوزير العدل رقم 242.84 صادر في 25 من ربىع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عنون مكتب متبار ..... .....	332	مقرر لمدير المعادن رقم 116.84 صادر في 4 ذى الحجة 1403 ..... (12 سبتمبر 1983) يتعلق برفض طلب تجديد رخص للبحث ..... والباء الرخص المطلوب تجديدها .....
337	قرار لوزير العدل رقم 243.84 صادر في 25 من ربىع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983) بتحديد نظام المعايرة الخاصة بولوج سلك أعيوان المكتب بمحاكم المملكة .....	332	مقرر لمدير المعادن رقم 112.84 صادر في 6 محرم 1404 ..... (13 أكتوبر 1983) يتعلق برفض طلب تجديد رخصة للبحث ..... والباء الرخصة المطلوب تجديدها .....
338	قرار لوزير العدل رقم 244.84 صادر في 25 من ربىع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة منتدب قضائي .....	332	مقرر لمدير المعادن رقم 113.84 صادر في 18 من محرى 1404 ..... (25 أكتوبر 1983) يتعلق برفض طلب تجديد رخصة للبحث ..... والباء الرخصة المطلوب تجديدها .....
338	قرار لوزير العدل رقم 245.84 صادر في 25 من ربىع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محترف قضائي متبار .....	332	مقرر لمدير المعادن رقم 111.84 صادر في 8 صفر 1404 ..... (14 نوفمبر 1983) يتعلق برفض طلب تجديد رخصة للبحث ..... والباء الرخصة المطلوب تجديدها .....
339	قرار لوزير العدل رقم 246.84 صادر في 25 من ربىع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983) بتحديد نظام المعايرة الخاصة بولوج سلك المحترفين القضائيين بمحاكم المملكة .....	332	مقرر لمدير المعادن رقم 106.84 صادر في 4 ذى الحجة 1403 ..... (12 سبتمبر 1983) يتعلق برفض طلبات تحويل رخص بحث ..... إلى رخص استغلال والباء الرخصة المطلوب تحويلها .....
339	وزارة الطاقة والمعادن.	332	مقرر لمدير المعادن رقم 108.84 صادر في 4 ذى الحجة 1403 ..... (12 سبتمبر 1983) يتعلق برفض طلب تجديد رخصة استغلال ..... والباء الرخصة المطلوب تجديدها .....
340	قرار لوزير الصناعة والمعادن رقم 265.84 صادر في 29 من ربىع الآخر 1404 (2 فبراير 1984) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق .....	333	قائمة رخص البحث المتجدد خلال شهر : أغسطس وسبتمبر وأكتوبر ..... ونوفمبر 1983 .....
340	.....	333	قائمة رخص الاستغلال المؤسسة خلال شهر سبتمبر ونوفمبر 1983 .....
340	.....	333	قائمة رخص الاستغلال المتجدد خلال شهر اكتوبر ونوفمبر 1983 .....
341	المعاشات المدنية .....	334	مصرف المغرب. - ارتفاع رأس المال.
341	.....	334	قرار لوزير المالية رقم 223.84 صادر في 19 من جمادى الاولى 1404 ..... (22 فبراير 1984) يلاذن لمصرف المغرب بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله .....
	حركات الموظفين وتدابير التمييز	334	قرار لوزير المالية رقم 224.84 صادر في 19 من جمادى الاولى 1404 ..... (22 فبراير 1984) يلاذن للبنك التجارى المغربي بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله .....
	اعلانات وبيانات	334	« Algémène Bank Marokko »
346	اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والزستوم ..... المائلة لها .....	334	قرار اوزير المالية رقم 225.84 صادر في 19 من جمادى الاولى 1404 ..... (22 فبراير 1984) يلاذن لـ « Algémène Bank Marokko » ..... بالاستمرار في مزاولة نشاطها على اثر ارتفاع رأس مالها .....

## نصوص عامة

بناء على الاتفاقية عدد ١٤٧ بشأن المقاييس الدنيا الواجب مراعاتها على متن الباخر التجارية ، التي وافق عليها المؤتمر الدولي للشغل يوم ٢٩ أكتوبر ١٩٧٦ خلال دورته الثانية والستين المنعقدة بجنيف؛  
وببناء على محضر ايداع وثائق المصادقة عليها المحرر بجنيف يوم ٥ يونيو ١٩٨١

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

## الفصل الأول

تنشر بالجريدة الرسمية ، مضافة إلى ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاقية عدد ١٤٧ بشأن المقاييس الدنيا الواجب مراعاتها على متن الباخر التجارية ، التي وافق عليها المؤتمر الدولي للشغل يوم ٢٩ أكتوبر ١٩٧٦ خلال دورته الثانية والستين المنعقدة بجنيف.

## الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هنا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في ٣ ربیع الآخر ١٤٠٣ (١٨ يناير ١٩٨٣).

وقد بالعطف :  
الوزير الأول ،  
الامضاء : المعطي بوعبيد

انظر نص الاتفاقية بنشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد ٣٧٢٥ بتاريخ ١٧ من جمادى الآخرة ١٤٠٤ (٢١ مارس ١٩٨٤) صفة ١٠٨.

ظهير شريف رقم ١.٨٤.٣٦ صادر في ٢٠ من جمادى الأولى ١٤٠٤ (٢٣ فبراير ١٩٨٤) بتعيين السيد عبد الكبير المغربي  
وزيراً للأوقاف والشؤون الإسلامية.

الحمد لله وحده

التابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمراء إلينا :

بناء على الدستور ، ولاسيما الفصل ٢٤ منه :

وعلى ظهير الشريف رقم ١.٨٣.٣٣٤ الصادر في ٢٤ من صفر ١٤٠٤ (٣٠ نوفمبر ١٩٨٣) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

ورعايا للقسم المؤدي بين يدي جلالتنا الشريفة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

## الفصل الأول

ابتداء من ٢٠ جمادى الأولى ١٤٠٤ (٢٣ فبراير ١٩٨٤) ، يعين السيد عبد الكبير المغربي وزيراً للأوقاف والشؤون الإسلامية.

## الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٢٠ من جمادى الأولى ١٤٠٤ (٢٣ فبراير ١٩٨٤)

ظهير شريف رقم ١.٨١.٢٧٨ صادر في ١١ من ربجب ١٤٠٢ (٦ ماي ١٩٨٢) بنشر الملحق الموقع بباريس في ٢١ ماي ١٩٧٩ المضاف إلى الاتفاقية العامة المتعلقة بالضمان الاجتماعي المبرمة في ٩ يوليو ١٩٦٥ بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية

## وحكومة الجمهورية الفرنسية.

الحمد لله وحده

التابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمراء إلينا :  
بناء على الملحق الموقع بباريس في ٢١ ماي ١٩٧٩ المضاف إلى  
الاتفاقية العامة المتعلقة بالضمان الاجتماعي المبرمة في  
٩ يوليو ١٩٦٥ ، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية  
الفرنسية ؛

ونظراً لتبدل تبليغ استيفاء الاجراءات الازمة للعمل  
بالملاحق المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

## الفصل الأول

ينشر بالجريدة الرسمية ، مضافة إلى ظهيرنا الشريف هذا ،  
الملاحق الموقع بباريس في ٢١ ماي ١٩٧٩ المضاف إلى الاتفاقية  
العامة المتعلقة بالضمان الاجتماعي المبرمة في ٩ يوليو ١٩٦٥ بين  
حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية .

## الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بفاس في ٢٢ من ربجب ١٤٠٢ (٦ ماي ١٩٨٢) .

وقد بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد .

انظر نص ملحق الاتفاقية بنشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد ٣٧٢٥  
بتاريخ ١٧ من جمادى الآخرة ١٤٠٤ (٢١ مارس ١٩٨٤) صفة ١٠٦ .

ظهير شريف رقم ١.٨١.٣٤٢ صادر في ٣ ربیع الآخر ١٤٠٣ (١٨ يناير ١٩٨٣) بنشر الاتفاقية عدد ١٤٧ بشأن المقاييس الدنيا  
الواجب مراعاتها على متن الباخر التجارية التي وافق عليها  
المؤتمر الدولي للشغل يوم ٢٩ أكتوبر ١٩٧٦ خلال دورته الثانية  
والستين المنعقدة بجنيف .

الحمد لله وحده

التابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمراء إلينا :

ويجوز للهيئة كذلك أن تحصل من أعضائها على الأموال الازمة لتنظيم وادارة المشاريع المنصوص عليها في الفصل 2 أعلاه.

### الفصل 5

يمكن أن تحصل الهيئة على اعانت مالية من الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية.

ويجوز لها كذلك أن تتلقى أي هبة أو وصية على الا تكون مقيدة بأى شرط من شأنه ان يمس استقلالها او كرامتها او يعرقل القيام بالمهام المنوطة بها او يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها.

### الباب الثاني

#### المجلس الوطني

##### الفرع الاول

###### تأليف المجلس وطريقة تعيين أعضائه

##### الفصل 6

يتألف المجلس الوطني ، بالإضافة الى رئيسه وعضو من الغرفة الدستورية ، يعينان وفقا للأجراءات المنصوص عليها في الفصل ٣ بعده ، من ٢٢ عضوا ينتخب II منهم من قبل الأطباء المزاولين في القطاع الخاص و ٥ من قبل الأطباء المنتسبين إلى مرفق الصحة العامة و ٣ من قبل الأطباء المدرسين بكليات الطب و ٣ من قبل أطباء مصلحة الصحة التابعة للقوات المسلحة الملكية.

##### الفصل 7

يتمتع بصفة ناخب كل طبيب مغربي تم تقييده في جدول الهيئة وقام بأداء ما عليه من اشتراكات.

ويتمتع باهلية الترشح للانتخابات كل طبيب له صفة ناخب بشرط أن يكون حاصلاً على شهادة تعاقدها في الطب أو على شهادة تعادلها.

##### الفصل 8

يتخбир أعضاء المجلس الوطني لمدة سنتين ، ويمكن تجديد انتخابهم.

##### الفصل 9

يحدد رئيس المجلس الوطني تاريخ الانتخاب ويوجه دعوة لهذه الغاية إلى الجمعية العامة لكل فئة من فئات الأطباء المشار إليها في الفصل الأول أعلاه.

وتوجه الترشيحات إلى رئيس المجلس الوطني قبل التاريخ المقرر لإجراء الانتخاب بما لا يقل عن شهرين.

ويوجه رئيس المجلس الوطني قائمة المترشحين إلى أعضاء الفئة المعنية قبل اليوم المحدد لإجراء العمليات الانتخابية بما لا يقل عن شهر.

##### الفصل 10

ينتخب أعضاء المجلس الوطني بالأقتراع الفردي السرى ، ويعلن انتخاب المترشحين الذين فازوا بأكبر عدد من الأصوات.

ظهير شريف رقم ١.٨٤.٤٤ صادر في ١٧ من جمادى الآخرة ١٤٠٤ (٢١ مارس ١٩٨٤) بمثابة قانون يتعلق بهيئة الأطباء الوطنية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل التاسع عشر منه ،

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلى :

### الباب الأول

#### أحكام عامة

##### الفرع الاول

###### تأليف الهيئة و اختصاصاتها

##### الفصل I

تحدث هيئة وطنية للأطباء تضم وجوها جميع الأطباء الممارسين بالمغرب سواء في القطاع الخاص أو في مرفق الصحة العامة أو التعليم العالي أو القوات المسلحة الملكية.

##### الفصل 2

تتمتع هيئة الأطباء الوطنية بالشخصية الاعتبارية .  
وتهدف إلى صيانة المبادئ والتقاليد المرتبطة بالمرودة والكرامة وصفات الاستقامة وإنكار الذات التي يقوم عليها شرف مهنة الطب ، والتي العرض على تقييد أعضائها بما تفرض به القوانين والأنظمة والآعراف الجارية على ممارسة الطب .

ولها أن تسن أي نظام تستلزم مزاولة المهنة المنوطة بها وتضع مدونة الواجبات المهنية التي تصير نافذة بعد صدور مرسوم بذلك .  
وتتولى الهيئة ، زيادة على ما ذكر ، الدفاع عن مصالح الأطباء المعنوية وتنظيم وادارة مشاريع التعاون والتعاضد والمساعدة الخاصة بأعضائها وكذا مشاريع التقاعد المؤسسة لفائدة غير الموظفين من هؤلاء الأعضاء .  
وتمثل المهنة الطبية ازاء الادارة وتساهم بطلب من الدولة في اعداد السياسة الصحية وتنفيذها .

ويحظر عليها أن تتدخل في الميادين الدينية أو الفلسفية أو السياسية .

##### الفصل 3

تمارس هيئة الأطباء الوطنية اختصاصاتها بواسطة مجلس وطني و مجالس جهوية .

##### الفرع الثاني

###### موارد الهيئة

##### الفصل 4

يفرض لفائدة الهيئة اشتراك سنوى اجبارى ، على كل عضو أن يقوم بأداءه ولا تعرض لعقوبات ثأدية .

وينظر في طلبات الاستئناف المتعلقة بالمقررات الصادرة عن المجالس الجهوية ولاسيما المقررات المتتخذة في الميدان التأديبي.

#### الفصل 15

يمثل المجلس الوطني المهنة الطبية ازاء الادارة ، ويبدى رأيه فيما تعرضه الادارة على نظره من مسائل تتعلق بممارسة الطب بصورة عامة.

ويبدى رأيه أيضاً في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بمهنة الطب أو ممارستها وفيما يرجع إلى ذلك من قضايا أخرى تعيلها الادارة اليه.

ويعين أو يقترح ممثليه لدى اللجان الادارية وفق النصوص التشريعية المعمول بها.

ويبدى رأيه كذلك ، بعد استشارة المجلس الجهوي المعنى بالامر ، في طلبات ممارسة الطب بصفة حرة التي يجب على الادارة أن توجهها إليه وتخبره بالقرار المتتخذ في شأنها.

#### الفصل 16

يمارس رئيس المجلس الوطني ، زيادة على الاختصاصات المسندة إليه بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها ، جميع السلطات الازمة لسير المجلس على أحسن وجه وللقيام بالمهام المسندة إليه.

ويمثل الهيئة في الحياة المدنية ازاء الادارات والغير . ويوجه الدعوة لانعقاد المجلس الوطني ويحدد جدول أعماله . ويتولى تنفيذ مقررات المجلس.

وله وحده ، بعد مداولة المجلس ، أن يقاضي أو يصالح أو يبرم اتفاق تحكيم ويقبل أي هبة أو وصية للهيئة ويعقد أي تخل أو رهن أو اقتراض .

وله أن يفوض بعض سلطاته إلى أحد نوابه أو إلى رؤساء المجالس الجهوية.

#### الفرع الثالث

##### سير المجلس الوطني

#### الفصل 17

يمارس المجلس الوطني الهيئة الاطباء الوطنية . مهامه بالریاط حيث يوجد مقره.

#### الفصل 18

يجتمع المجلس الوطني بدعوة يوجهها إليه رئيسه كلما استلزم الامر ذلك ومرة في كل ثلاثة أشهر على الأقل . وتتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتوجهه ، فيما عدا حالات الاستعجال ، قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوماً.

#### الفصل 19

تعين الادارة ممثليها الذين يحضورون بصفة استشارية جميع جلسات المجلس التي لا تتعلق بقضايا تأدية . ولهذه الغاية ، يوجه رئيس المجلس الوطني إلى الادارة قبل اجتماع المجلس دعوة تبين فيها النقط المدرجة في جدول الاعمال .

#### الفصل 22

يمكن أن يتم التصويت عن طريق المراسلة في صورة رسالة موصى بها مع اشعار بالتسليم .

ويجب أن يباشر فرز الاصوات المعتبر عنها بطريق المراسلة حين انعقاد الجمعية العامة المدعوة لانتخاب أعضاء المجلس الوطني .

#### الفصل 22

تنتخب الجمعية العامة لكل فئة من الاطباء ، زيادة على الاعضاء الرسميين الذين يمثلونها في المجلس الوطني ، عدداً مساوياً من النواب تكون مهمتهم القيام مقام الاعضاء الرسميين الذين ينقطعون عن مزاولة مهامهم لاي سبب من الاسباب قبل نهاية مدة انتدابهم . ويختار من يقوم مقام عضو رسمي بواسطة القرعة ويزاول مهامه خلال المدة الباقية من مدة انتداب العضو الذي حل محله .

#### الفصل 23

##### يضم المجلس الوطني :

- رئيساً يعينه جنابنا الشريف من قائمة تتضمن ستة اطباء يقترحهم وزير الصحة العمومية والأمين العام للحكومة معاً .
- عضواً من الغرفة الدستورية يعينه جنابنا الشريف ليقوم بمهمة المستشار القانوني للمجلس الوطني ويشارك في مداولاته بصوت تقريري .

- نواباً للرئيس : نائب يمثل الاطباء العسكريين ويعينه رئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية ونائب ينتخبه اعضاء المجلس الوطني الذين يمثلون الاطباء المزاولين في القطاع الخاص ونائب ينتخبه اعضاء المجلس الوطني الذين يمثلون اطباء الصحة العامة ونائب ينتخبه اعضاء المجلس الوطني الذين يمثلون الاطباء المدرسين بكليات الطب .

- كتاباً عاماً ؟

- كتاباً عاماً مساعدنا ؟

- أمين صندوق عاماً ؟

- أمين صندوق عاماً مساعدنا ؟

- مستشاراً ،

ينتخبهم جميعاً المجلس الوطني من بين أعضائه .

#### الفرع الثاني

##### اختصاصات المجلس الوطني ورئيسه

#### الفصل 24

يمارس المجلس الوطني الهيئة الاطباء الوطنية المهام المسندة إلى الهيئة في ظلبيرنا الشريف هذا المعتر بمتابة قانون .

ويتولى وضع جميع الادلة والبيانات الازمة لسير الهيئة على أحسن وجه .

ويحدّد مبلغ اشتراكات الاعضاء وكيفية استيفائها والقسط الذي ينوب المجالس الجهوية منها .

قبل الاطباء المنتسبين الى مراقبة الصحة العامة و 2 من قبل الاطباء المدرسين بكليات الطب و 2 من قبل اطباء مصلحة الصحة التابعة للقوات المسلحة الملكية.

ويطرح من العدد 12 عدد ممثل الفئة غير الموجودة في الجهة المقصودة.

#### الفصل 24

يتمتع بصفة ناخب كل طبيب مغربي ممارس في منطقة اختصاص المجلس الجبوري تم تقسيمه في جدول الهيئة وقام بأداء ما عليه من اشتراكات.

ويتمتع باهلية الترشح للانتخابات الاطباء الذين لهم صفة ناخب والحاصلون منذ ما لا يقل عن خمس سنوات على الدكتوراة في الطب أو على شهادة تعادلها.

#### الفصل 25

ينتخب أعضاء المجلس الجبوري لمدة سنتين ، ويمكن تجديد انتخابهم.

#### الفصل 26

يحدد رئيس المجلس الجبوري تاريخ الانتخابين ويووجه دعوة لهذه الغاية الى الجمعية العامة لكل فئة من فئات الاطباء المشار اليها في الفصل الاول أعلاه.

وتوجه الترشيحات الى رئيس المجلس الجبوري قبل التاريخ المقرر لإجراء الانتخاب بما لا يقل عن شهرين . ويوجه رئيس المجلس الجبوري قائمة المترشحين الى أعضاء الفئة المعنية قبل اليوم المحدد لإجراء العمليات الانتخابية بما لا يقل عن شهر .

#### الفصل 27

ينتخب أعضاء المجلس الجبوري بالاقتراع الفردي السري ، ويعلن انتخاب المترشحين الذين فازوا بأكبر عدد من الاصوات.

#### الفصل 28

يمكن أن يتم التعمويت عن طريق المراسلة في صورة رسالة موصى بها مع اشعار بالتسليم.

ويجب أن يباشر فرز الأصوات المعتبر عنها بطريق المراسلة حين انعقاد الجمعية العامة المدعومة لانتخاب اعضاء المجلس الجبوري.

#### الفصل 29

تنتخب الجمعية العامة لكل فئة من الاطباء ، زيادة على الاعضاء الرسميين الذين يمثلونها في حلية المجلس الجبوري . عددا مساويا من النواب تكون مهمتهم القيام مقام الاعضاء الرسميين الذين ينقطعون عن مزاولة مهامهم لاي سبب من الاسباب قبل نهاية مدة انتدابهم .

ويختار من يقوم مقام عضو رسمي بواسطة القرعة ويزاول مهامه خلال المدة الباقية من مدة انتداب العضو الذي حل محله .

#### الفصل 20

تكون مداولات المجلس صحيحة اذا حضرها نصف عدد اعضائه مع زيادة واحد ، واذا لم يتوافر النصاب القانوني جاز للمجلس التداول بصورة صحيحة مهما كان عدد اعضائه الحاضرين في اجتماع ثان يدعى الى انعقاده لهذه الغاية بعد مرور ثلاثة يوما على تاريخ انعقاد الاجتماع الذي كان عدسم الجبوري ، وتنعقد المقررات بأغلبية الاعضاء الحاضرين فان تعادلت الاصوات راجح العجانب الذي ينتهي ائمه الرئيس .

مداولات المجلس غير علنية .

#### الفصل 21

اذا ثبت للادارة بوجه صحيح أن امتناع اغلبية اعضاء المجلس الوطني من حضور اجتماعاته يحول دون سيره تولت لجنة متألفة من رئيس المجلس الوطني وعضو الغرفة الدستورية وواحد على الاقل من نواب الرئيس ورؤساء المجالس الجبوبية ، القيام بمهام المجلس الوطني الى انتخاب اعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم في أجل شهرين ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في عملها .

### الباب الثالث

#### المجالس الجبوبية

#### الفصل 22

تعقد سبعة مجالس جبوبية تكون مناطق اختصاصها هي مناطق الجهات المنصوص عليها فيظهير الشريف رقم ١٣٩٢ (١٦ يونيو ١٩٧١) الصادر في 22 من ربى الآخر ١٣٩٢ (١٦ يونيو ١٩٧١) كما وقع تغييره أو تتميمه .

ويحدد مقر كل من المجالس الجبوبية على الوجه التالي :

- الجهة الجنوبية : أكادير ؟
- جهة تنسييفت : مراكش ؟
- الجهة الوسطى : الدار البيضاء ؟
- الجهة الشمالية الغربية : الرباط ؟
- الجهة الوسطى الشمالية : فاس ؟
- الجهة الشرقية : وجدة ؟
- الجهة الوسطى الجنوبية : مكناس .

ويجوز للادارة تغيير مناطق اختصاص ومقار المجالس الآفنة الذكر مراعاة لتقسيم الجبوبية للمملكة كما هو محدد بالظهير الشريف الموما اليه أعلاه .

#### الفرع الأول

#### التاليف وكيفية التعين

#### الفصل 23

يتكون كل مجلس جبوري ، بالإضافة الى رئيسه الذي يعين وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفصل 30 بعده ، من 12 عضوا ينتخب 6 منهم من قبل الاطباء المزاولين في القطاع الخاص و 3 من

وتتضمن الدعوة جدول اعمال الاجتماع وتوجه ، فيما عدا حالات الاستعجال ، قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوما.

### الفصل 34

تعين الادارة ممثليها الذين يحضرون بصفة استشارية كل اجتماعات المجلس الجهوي التي لا تتعلق بقضايا تأدبية، ولهذه الغاية ، يوجه رئيس المجلس الجهوي الى الادارة قبل اجتماع المجلس دعوة تبين فيها النقط المدرجة في جدول الاعمال.

### الفصل 35

تكون مداولات المجلس الجهوي صحيحة اذا حضرها نصف عدد اعضائه مع زيادة واحد ، اذا لم يتوافر النصاب القانوني جاز للمجلس التداول بصورة صحيحة مهما كان عدد اعضائه الحاضرين في اجتماع ثان يبعدي للانعقاد لهذه للغاية. بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ الاجتماع الذي كان عديم الجدوى ، وتنفذ المقررات بأغلبية الاعضاء الحاضرين فان تعادلت الاوصوات رجع الجانب الذي ينتمي اليه الرئيس ، مداولات المجلس غير علنية.

### الفصل 36

اذا ثبتت للادارة بوجه صحيح من انتخاع افليبيه اعضاء المجلس الجهوي من حضور اجتماعاته يحول دون مسيره ، قولت لجنة برأسها رئيس المجلس الجهوي وقضم بالإضافة إليه هربعة اطباء يعينهم من بين من تتوافق فيهم شروط التمتع بأهلية الترشح للانتخاب المقررة في الفصل 24 اعلاه ، القيام بمهام المجلس الجهوي الى انتخاب اعضاء المجلس الجديد الذي يجب ان يتم في أجل شهرين ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

## الباب الرابع

### التأديب

#### الفرع الاول

##### أحكام عامة وجزاءات

### الفصل 37

تمارس المجالس الجهوية وكذا المجلس الوطني في مرحلة الاستئناف سلطة الهيئة في الميدان التأديبي بالنسبة الى الاطباء المقيدين في الهيئة والمزاولين في القطاع الخاص ولاسيما في الحالات التالية :

- خرق القواعد المهنية والاخلاقي بمبادئ الشرف والاستقامة والكرامة التي تستلزمها المهنة :
- عدم احترام القوانين والأنظمة المطبقة على الاطباء في مزاولة مهنتهم :
- المس بالقواعد او الانظمة التي تسنها الهيئة وبما تستوجبه مؤسساتها من اعتبار او احترام.

### الفصل 30

يتتألف المجلس الجهوي من :

- رئيس يعينه جنابنا الشريف من قائمة تتضمن اربعة اطباء يقتربهم وزير الصحة العمومية والامين العام للحكومة مما :
- نائب للرئيس :
- كاتب عام :
- كاتب عام مساعد :
- أمين صندوق عام :
- أمين صندوق عام مساعد :
- مستشارين ،

يتتخذه جميعا المجلس الجهوي من بين اعضائه.

ولا يجوز لاي كان ان يجمع بين عضوية المجلس الجهوي وعضوية المجلس الوطني.

#### الفرع الثاني

### اختصاصات المجالس الجهوية ورؤسائهما

#### الفصل 31

يزول المجلس الجهوي المهام التالية في منطقة اختصاصه :

- المحافظة على الانضباط الداخلى للهيئة وتنفيذ القوانين والأنظمة المغاربة على المهنة والاسهر على التقيد بما تستلزممه المهنة من شرف واستقامة :

- النظر في القضايا التي تهم الاطباء الذين أخلوا بواجباتهم المهنية او بالالتزامات التي تفرضها عليهم مدونة الواجبات المهنية او النظام الداخلى :

- السهر على تطبيق مقررات المجلس الوطني :

- بحث المشاكل المتعلقة بالمهنة وحالتها ، ان اقتضى نظره ذلك ، الى المجلس الوطني للهيئة :

- القيام ، في منطقة اختصاصه ، بالدفاع عن المصالح المعنوية للهيئة وبادارة ممتلكاتها :

- قبض الشراكات الاعضاء وجمع الاموال الازمة لمشاريع التعاون والتعاون والتضامن والمساعدة والقاعد التي يمكن ان تحدتها الهيئة وذلك وفقا لمقررات المجلس الوطني.

#### الفصل 32

يمارس رئيس المجلس الجهوي ، زيادة على الاختصاصات المسندة اليه بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها ، جميع السلطات الالزمة لسير المجلس على احسن وجه وللقيام بالمهام المسندة اليه. ويوجه الدعوة لانعقاد المجلس الجهوي ويحدد جدول اعماله ويتولى تنفيذ المقررات المتخذة.

وله ان يفوض بعض سلطاته الى نائبه.

#### الفرع الثالث

### سير المجالس الجهوية

#### الفصل 33

يعجتمع المجلس الجهوي بدعوة يوجهها اليه رئيسه كلما استلزم الامر ذلك بمرة في كل ثلاثة اشهر على الاقل.

## الفرع الثاني

**اقامة الدعوى التأديبية أمام المجلس الجهوي**

الفصل 45

تقام الدعوى التأديبية أمام المجلس الجهوي الذي ينتمي إليه الطبيب المعنى بالامر.

الفصل 46

ترفع القضية إلى المجلس الجهوي بشكوى صادرة عن أي شخص يعنيه الامر تنسب إلى طبيب ارتكاب خطأ شخصي يبرر اقامة دعوى تأديبية عليه عملا بالفصل 37 أعلاه.

ويرفع الامر كذلك إلى المجلس من أجل الاسباب نفسها بشكوى من الادارة أو نقابة للطباء أو رئيس المجلس المذكور الذي له أن يقوم بذلك اما تلقائيا واما بطلب من ثلثي اعضاء المجلس أو من رئيس المجلس الوطني.

الفصل 47

إذا ارتئى المجلس الجهوي أن الافعال الوارد بيانها في الشكوى لا يمكن بأى وجه من الوجوه ان تعد خطأ يسأل عنه الطبيب اخيرا بمقرر معلن كلام المشتكى والطبيب ان الامر لا يدعى الى اقامة دعوى تأديبية.

وللمشتكي حينئذ أن يستأنف المقرر الآتف الذكر لدى المجلس الوطني.

الفصل 48

إذا قرر المجلس الجهوي ، بعد رفع القضية إليه كما هو مبين في الفصل 46 أعلاه ، اقامة دعوى تأديبية عين واحدا أو أكثر من اعضائه للتحقيق في الشكوى.

ويبلغ هذا المقرر فورا إلى علم كل من الطبيب الموجهة إليه التهمة والمشتكى.

الفصل 49

يتخذ العضو أو الاعضاء المكلفين بالتحقيق في الشكوى جميع التدابير المقيدة ويقومون بجميع المساعي التي تمكن من اثبات حقيقة الافعال المنسوبة إلى الطبيب والظروف التي وقعت فيها ، ويطلبون إلى الطبيب المعنى بالامر الادلة بايضاحات مكتوبة.

الفصل 50

يمكن ان يستعين الطبيب الموجهة إليه التهمة بأحد زملائه او بمحام خلال جميع مراحل الاجراءات التأديبية.

الفصل 51

يرفع العضو أو الاعضاء المكلفين بالتحقيق في الشكوى تقريرا إلى المجلس الجهوي في أجل شهر يبتعد من تاريخ مقرر المجلس القاضي باقامة الدعوى التأديبية ، ويقرر المجلس الجهوي بعد الاطلاع على التقرير الآتف الذكر اما متابعة القضية مع الامر ان اقتضى الحال بإجراء كل بحث تكميلي يرى أنه ضروري واما انه لا موجب للمتابعة ، وفي هذه الصورة الأخيرة يخبر بذلك الطبيب المعنى والمشتكى الذي يمكنه استئناف القضية لدى المجلس الوطني.

## الفصل 38

يظل الاطباء غير أطباء القطاع الخاص خاضعين في الميدان التأديبي للقوانين والأنظمة المطبقة عليهم بحكم نظامهم الأساسي . غير ان رئيس المجلس الوطني ، بطلب من هذا المجلس او من رئيس مجلس جهوي او من تلقاء نفسه ، ان يرفع إلى السلطة الحكومية التي يخضع لها طبيب موظف ، كل ما صدر عن هذا الأخير من اخلال بالواجبات التي تفرضها مدونة الواجبات المهنية او ممارسة المهنة ، وذلك لاتخاذ الاجراءات التأديبية المنصوص عليها في النظام الأساسي الجاري على المعنى بالامر ، وتخبر السلطة الحكومية الرئيس بما اتخذ من اجراء فيما يتعلق بالمعلومات التي بلغها إليها.

## الفصل 39

ترفع الدعاوى التأديبية إلى المجلس الجهوي وستأنف لدى المجلس الوطني ، ويتألف المجلسان ويتداولان في هذه الحالة كما هو مقرر في هذا الباب.

## الفصل 40

- العقوبات التأديبية التي يجوز ان تصدرها المجالس هي :
- الانذار ؟
- التوبيخ مع تقييده في الملف الاداري والمهني ؟
- الوقف عن الممارسة لمدة لا تتجاوز سنة ؟
- الحذف من جدول الهيئة .

ويمكن ان تضاف الى الانذار والتتوبيخ والوقف عن العمل عقوبة تكميلية تمثل في منع المعنى بالامن من عضوية مجالس الهيئة طوال مدة لا تتجاوز عشر سنوات ان قرر المجلس ذلك.

## الفصل 41

يمكن أن تحال المقررات التأديبية التي يتخذها المجلس الوطني نهائيا إلى الغرفة الادارية بالمجلس الأعلى وفق الاجراءات المقررة في قانون المسطرة المدنية.

## الفصل 42

لا تحول الدعوى التأديبية المقدمة أمام مجلس الهيئة دون اقامة دعوى النيابة العامة أو دعوى الافراد أمام المحاكم . غير ان للمجلس الوطني وحده ان يقرر توجيه الملف المكون لاقامة الدعوى التأديبية الى النيابة العامة اذا طلب منه ذلك لاقامة الدعوى العامة .

## الفصل 43

يلزم الطبيب الصادرة عليه عقوبة تأديبية نهائية بأداء جميع مصاريف الدعوى التي يتولى المجلس تصفيتها سلفا . ويتحمل المجلس المصاريف في حالة عدم المؤاخذة .

## الفصل 44

يلزم أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية بكتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالمداولات التي تدعوهم مهامهم الى المشاركة فيها فيما يختص بالقضايا التأديبية .

## الفصل 59

الاستئناف يوقف التنفيذ.

## الفصل 60

يعين المجلس الوطني عندما يرفع اليه طلب الاستئناف واحداً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في الملف ، ويطلع العضو أو الأعضاء المكلفوون بالتحقيق على مجموع الملف التأديبي الموجود لدى المجلس الجهوى الذى أصدر العقوبة ويستمعون الى اوضاحات الطبيب الموجهة اليه التهمة وإلى غيره ويقومون بجميع التحريات الملائمة والمفيدة.

## الفصل 61

يرفع العضو أو الأعضاء المكلفوون بالتحقيق تقريراً إلى المجلس الوطني في أجل شهر يبتدئ من تاريخ تعيينهم ، ويجوز لهم بصورة استثنائية أن يطلبوا من المجلس الوطني منهم أجلاً إضافياً.

## الفصل 62

يستدعي المجلس الوطني ، بعد الاطلاع على تقرير التحقيق ، الطبيب الموجهة إليه التهمة في أقرب الآجال ويخبره بماورده فسى التقرير من استنتاجات ويستمع إلى تصاريحه أو تصاريح ممثله. ويمكن أن يستعين الطبيب الموجهة إليه التهمة بأحد زملائه أو بمحام.

ويبيت المجلس الوطني في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام بعد يوم الاستئناف إلى الطبيب الموجهة إليه التهمة أو إلى ممثله. وتبلغ مقررات المجلس الوطني في أجل عشرة أيام بواسطة رسالة موصى بها إلى الطبيب المعني بالامر والمشتكى والإدارة.

## الفصل 63

يتالف المجلس الوطني المنعقد في شكل هيئة تأديبية من رئيسه وعضو الغرفة المستورية المشار إليه في الفصل 6 أعلاه ، والاعضاء الذين يمثلون الأطباء المزاولين في القطاع الخاص وتكون مداولاته صحيحة إذا حضرها الرئيس وعضو الغرفة الدستورية وأربعة من أعضائه على الأقل ، ويتخذ مقرراته بأغلبية الأصوات فان تعادلت رجع الجانب الذي ينتهي إليه الرئيس.

## الفصل 64

العقوبة التأديبية الصادرة بالوقف عن العمل أو بالحدف من البحدول يترب عليها بقوه القانون بمجرد ان تشير نهاية سحب الاذن في مزاولة المهنة بصورة مؤقتة في الحاله الاولى وبصورة نهائية في الحاله الثانية ، وتنشر مقررات سحب الاذن في الجريدة الرسمية.

كل ممارسة لعمل من اعمال المهنة ، بعد نشر مقرر سحب الاذن في الجريدة الرسمية وجريدة ماذون لها في نشر الاعلانات القانونية توزع في المكان الذي كان يزاول فيه المعنى بالامر مهنته ، يعاقب عليها بالعقوبات المقررة في شأن ممارسة الطب بوجه غير قانوني.

## الفصل 52

إذا ارتئى المجلس ان الافعال الوارد بيانها في الشكوى تكون مخالفة لاحكام الفصل 37 أعلاه وجده دعوة الى الطبيب المعني وبت فى الامر بعد الاستماع الى اوضاحاته او اوضاحات ممثله.

## الفصل 53

يكون مقرر المجلس الجهوى معللاً ويلغى بواسطة رسالة موصى بها في أقرب الآجال الى الطبيب الصادر بشأنه والمشتكى والإدارة ويخبر به المجلس الوطني.

## الفصل 54

إذا صدر المقرر دون ان يمثل الطبيب الموجهة إليه التهمة أمام المجلس او ان ينبع عنه من يمثله جاز للطبيب التعرض على المقرر في أجل خمسة ايام ابتداء من تبليغه إليه شخصياً بر رسالة موصى بها مع اشعار بالتسليم ، ويقدم التعرض في تصريح مكتوب الى كتابة المجلس التي تسلم وصلاً عنه في تاريخ ايداعه ، ويجب ان ينص فيه بایجاز على وسائل الدفاع والا اعتبار غير مقبول.

## الفصل 55

العرض يوقف التنفيذ.

## الفصل 56

إذا صدر مقرر المجلس على اثر التعرض دون مشول الطبيب الموجهة إليه التهمة او ممثله أمام المجلس بعد استدعائهما بصورة قانونية اعتبر كما لو صدر حضوريًا.

## الفصل 57

يتالف المجلس الجهوى المنعقد في شكل هيئة تأديبية من الرئيس والاعضاء الذين يمثلون فئة الاطباء المزاولين في القطاع الخاص ، وتكون مداولاته صحيحة إذا حضرها الرئيس وثلاثة من اعضائه على الأقل ، ويتخذ مقرراته بأغلبية الأصوات فان تعادلت رجع الجانب الذي ينتهي إليه الرئيس.

ويمكن أن يستعين المجلس الجهوى بنقيب هيئة المحامين لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد مقر المجلس في دائرة اختصاصها ، ويقوم النقيب أو المحامي الذي يعينه لهذا الغرض بمهام المستشار القانوني للمجلس ويسارك بناء على طلب اعضائه في مداولاته بصفة استشارية.

## الفرع الثالث

## جريدة الدعوى التأديبية أمام المجلس الوطني

## الفصل 58

يستأنف مقرر المجلس الجهوى لدى المجلس الوطني في بحر الثلاثاء يوماً تلى تبليغه بناء على طلب الطبيب الموجهة إليه التهمة او المشتكى ويقدم طلب الاستئناف في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسليم.

المقرر لإجراء العمليات الانتخابية الشروط المنصوص عليها للتمتع بالأهلية المذكورة.

وتجتمع اللجنة بالرباط في مقر المجلس الأعلى لهيئة الأطباء وتسهر على سلامة الانتخابات وعلى احترام أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، وتبت في المطالبات التي قد تنشأ عن العمليات الانتخابية.

وتحل اللجنة بقوة القانون بمجرد انتصاب المجلس الوطني للهيئة الذي ترفع إليه ملفات القضايا التي لم يسبق للجنة أن بنت فيها.

#### الفصل 67

تنقل مستندات وأموال هيئة الأطباء المحدثة بظهير الشريف رقم 59.220.I الصادر في 25 من ربى الآخر 1379 (28 أكتوبر 1959) كما غير أو تم إلى هيئة الأطباء الوطنية المحدثة بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

#### الفصل 68

تنسخ، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل، جميع الأحكام المخالفة لظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ولاسيما تلك التي يتضمنها الظهير الشريف رقم 59.220.I الصادر في 25 من ربى الآخر 1379 (28 أكتوبر 1959) المتعلق بهيئة الأطباء والمرسوم الملكي رقم 80I.65 الصادر في 17 من شعبان 1385 (12 ديسمبر 1965) المتعلق ب مجالس هيئة الأطباء.

والى أن تنتصب المجالس الجديدة المحدثة بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون فإن مجالس هيئة الأطباء القائمة في تاريخ نشره بالجريدة الرسمية تستمرة بصفة انتقالية في ممارسة الاختصاصات المسندة إليها بمقتضى الظهير الشريف والمرسوم الملكي المشار اليهما بالفقرة الأولى من هذا الفصل وغيرهما من القوانين والأنظمة المعمول بها.

#### الفصل 69

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984).

وعلق بالعلف:  
الوزير الأول ،  
الامضاء : محمد كريم العماري.

مرسوم رقم 2.84.215 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1404 (15 مارس 1984) بتغيير الساعة القانونية.

ان الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 455.67 الصادر في 23 من صفر 1397 (2 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بالساعة القانونية ولاسيما الفصل الأول منه ،

## الفرع الرابع أحكام خاصة

### الفصل 65

إذا كان الطبيب الموجه إليه التهمة موظفاً مأذون له بصورة استثنائية مؤقتة أن يمارس الطب في القطاع الخاص طبقت عليه من أجل الأخطاء المهنية المرتكبة بمناسبة الممارسة المذكورة العقوبات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون التي تصدرها عليه الهيئة وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب ، غير أنه لا يمكن الاستئناف إليه إلا بحضور ممثل للسلطة الإدارية العليا التي هوتابع لها ولا يجوز للمجلس أن يصدر عقوبة عليه إلا بعد الاطلاع على موقف الإدارة بواسطة تقرير معلم يوجه إليه.

## الباب الخامس

### أحكام انتقالية ومتقدمة

#### الفصل 66

تحدد لجنة تتتألف من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- أعضاء المجلس الأعلى لهيئة الأطباء القائم في تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية ، بوصفهم ممثلين لأطباء القطاع الخاص ؛
  - 7 أطباء من مصلحة الصحة التابعة للقوات المسلحة الملكية ، يعينهم رئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية ؛
  - 7 أطباء من مراقب الصحة العامة يعينون بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الصحة العمومية ؛
  - 7 أطباء مدرسين بكليات الطب يعينون بمرسوم يصدر باقتراح من وزير التربية الوطنية .
- ويعين رئيس اللجنة بمرسوم يمكن أن تحدد فيه ، عند الحاجة طرق سير اللجنة.

ويجب على اللجنة أن تقوم ، خلال أجل أقصاه 3 أشهر ابتداء من نشر التدابير التطبيقية المشار إليها بالفقرتين أعلاه في الجريدة الرسمية ، بحصر قائمة الأطباء في كل جهة والعمل على إجراء انتخاب المجالس الجديدة وفقاً للطرق المحددة في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

ولا يسجل من اجل إجراء الانتخابات الأولى إلا الأطباء المغاربة المأذون لهم في الممارسة بالقطاع الخاص أو العاملون في مراقبة الصحة العامة أو مصلحة الصحة التابعة للقوات المسلحة الملكية أو المدرسوں بكليات الطب.

ولا يمكن أن يترشح للانتخابات إلا الأطباء المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في الفصلين 7 و 24 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

ويتمتع بصفة ناخب كل طبيب كانت تتتوفر فيه الشروط المطلوبة لذلك في تاريخ نشر التدابير التطبيقية المشار إليها في الفقرات السابعة وبأهلية الترشح للانتخابات كل ناخب يستوفي في التاريخ

**مقرر للرئيس الاول للمجلس الاعلى رقم 128.84 صادر في 28 من ربیع الاول 1404 (2 يناير 1984) تحدد بموجبه قائمة المحامين المقبولين للترافع وتمثيل الاطراف لدى المجلس الاعلى خلال السنة القضائية 1984.**

ان الرئيس الاول للمجلس الاعلى ،  
بناء على الفصل 39 من القانون رقم 19.79 الذي تنظم بموجبه نقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة الصادرة بتنفيذ الظهير الشريف رقم 79.306 I المؤرخ بـ 8 نوفمبر 1979 ،  
يقرر ما يلي :

**الفصل الاول**

ان المحامين الآتى ذكرهم مقبولون لدى المجلس الاعلى لينبوا به عن المتخاصمين أثناء السنة القضائية 1984 وابتداء من فاتح يناير من نفس السنة :

**نقابة هيئة المحامين بالدار البيضاء**

الاساند	الاسم
1	محمد أيوب.
2	عبد القادر بن جلون.
3	إيلي إيكاسييس.
4	مير طوليدامو.
5	جاك ميليا.
6	إيليزايت كوريكون.
7	محمد عاشور.
8	بيير روبيلي.
9	بيير والش.
10	غاستاف روسيلي.
11	جان فيطاليس.
12	عبد الرحمن الخطيب.
13	جان بول رازون.
14	محمد الشاقوري.
15	لويز بالكرادي.
16	علي بن جلون.
17	فيفال سيرفاثي.
18	المعلم بوعبيدة.
19	سامي لوسيان بن زاكن.
20	محمد التبر.
21	بول كوبان.
22	بيير ميلانت.
23	جورج بيردوكر.
24	أحمد بن منصور.
25	محمد الودغيري.
26	جورج بن زاكن.
27	أحمد الطاهري.
28	عبد الرحيم بن عبد الجليل.
29	محمد شهيد.
30	أحمد الباهي أبو القاسم.
31	عمر الإدريسي.
32	خليل مبارك.
33	عبد الطيف السعدي.
34	عبد الصادق شرطاط الخطابي.
35	عبد القادر العمراني.
36	محمد الهيدى بن عبد الجليل.
37	عبد الله فارس.
38	محمد لحلو.
39	محمد برادة.
40	عبد الرحمن العراقي المسيحي.
41	عبد الواحد بنجلون.
42	حسن صادق بلحاج.
43	جودان بن كيران.
44	عبد الله الاسماعيلي.
45	عبد الرفع بن وهلة.

يرسم ما يلي :

**الفصل الاول**

ان الساعة القانونية المحددة في المملكة بموجب الفصل الاول من المرسوم الملكي رقم 455.67 المشار اليه أعلاه الصادر في 23 من صفر 1387 (2 يونيو 1967) بمناسبة قانون تضاف اليها ستون دقيقة ابتداء من يوم 12 من جمادى الآخرة 1404 (15 مارس 1984) .  
ويتم هذا التغيير في II من جمادى الآخرة 1404 (15 مارس 1984) في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا حيث تضاف الى هذه الساعة ستون (60) دقيقة.

**الفصل الثاني**

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في II من جمادى الآخرة 1404 (15 مارس 1984) .  
الامضاء : محمد كريم العماني.

**قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 98.84 صادر في 22 من ربیع الآخر 1404 (26 يناير 1984) باعتماد المعايير الصناعية.**

ان وزير التجارة والصناعة والسياحة ،  
بمقتضى الظهير الشريف رقم 157.1.70.314 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية للبحث عن الجودة وتحسين الانتاجية ؛  
وبناء على المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واحتضانات الاجهزة المكلفة بوضع المعايير الصناعية للبحث عن الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبداه المجلس الاعلى الوزارى للجودة والانتاجية حين اجتماعه فى 5 من شعبان 1403 (28 مای 1983) ،

يقرر ما يلى :

**الفصل الاول**

تعتمد باعتبارها معايير مغربية مشاريع المعايير الملحق بها القرار (I) .

**الفصل الثاني**

توضع المعايير المشار اليها في الفصل الاول اعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بمقر الوزارة المكلفة بالصناعة (مصلحة وضع المعايير الصناعية المغربية) أو بالمصالح الخارجية وكذا بالغرف التجارية والصناعية.

**الفصل الثالث**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربیع الآخر 1404 (26 يناير 1984) .

الامضاء :

عز الدين جسوس .

(I) ينظر الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 3725 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) صفحة 116 .

## نقابة هيئة المحامين بالرباط (تابع)

الإسماء :

- 53 - محمد طاهري.  
54 - محمد ابن خلدون.  
55 - حميدة الصانع.  
56 - عبد الهادي بنعمور.  
57 - لحسن الصالح.  
58 - محمد كابون.  
59 - الطيب أحمد العلوى.  
60 - أبو بكر لوزال السوسي.  
61 - محمد ابن الخياط.  
62 - محمد الجرارى.  
63 - عبد الوهاب بنسعيد.  
64 - محمد عبد السلام صالح.  
65 - عبد الحق السقاط.  
66 - عبد الحفيظ كلزيم.  
67 - عبد الواحد بنسعيد.  
68 - أحمد المختارى.  
69 - عبد الرحيم بن بركة.  
70 - عبد السلام الكفافوى.  
71 - محمد زيان.  
72 - عائشة العلوى الشدادى.  
73 - ادريس العلوى العبدلاوى.  
74 - صادق العربى الشتوکى.  
75 - رشيد لعلو.  
76 - فتحية أبو زيد.  
77 - عبد العزيز الڭمرا.  
78 - أحمد كديرة.  
79 - ادريس لوكراط.  
80 - محمد حسن السرغيني.  
81 - محمد الفقيه.  
82 - عبد الوهاب العربى.  
83 - عبد الرفيع التحيفى.  
84 - أحمد أبو المشاعل.  
85 - عبد الله هيمو.  
86 - حماد العراقي.  
87 - عبد النبي بوعشرين.  
88 - السعيدى بوركبة.  
89 - عبد القادر المذكورى.  
90 - أحمد بنشرعون.  
91 - محمد الوافى العراقى.

\* \*

## نقابة هيئة المحامين بفاس

الإسماء :

- 23 - العربي الزروالى.  
24 - ادريس المرزوقي.  
25 - جميلة الفاسى.  
26 - عبد الطيف القادرى.  
27 - احمد امزيان.  
28 - محمد بنجلون ببنقاسم.  
29 - عبد السلام الودغىرى.  
30 - عبد الطيف العلوى البوغراوى.  
31 - علال بنزاكور.  
32 - محمد التوارانى.  
33 - غيثة بوزبج.  
34 - احمد الطاھرى.  
35 - عبد العلي السلاوى.  
36 - حسين الطاھرى.  
37 - محمد المزغارى.  
38 - محمد الرئيس.  
39 - محمد الحكم بنانى.  
40 - محمد بنزكى.  
41 - رشيد العراقي.  
42 - محمد الدباغ.  
43 - عبد الطيف الراكشى.  
44 - المهدى الشفشاونى.

## نقابة هيئة المحامين بالدار البيضاء (تابع)

الإسماء :

- 13 - يوسف الكتاني.  
14 - عبد الحميد القاسمى.  
15 - المهدى العلوى.  
16 - محمد بوزبج.  
17 - أحمد الشناوى.  
18 - أحمد بلخاج.  
19 - عبد الطيف كديرة.  
20 - بشير الوكيلى.  
21 - عبد الواحد بلغزير.  
22 - نجاة الشرايبى برادة.  
23 - موسى عبود.  
24 - محمد الصديقى.  
25 - عبد المجيد السماعلى الحسينى.  
26 - عبد الجليل بنسلیمان.  
27 - النهاوى الزوارى.  
28 - عباس الفاسى الفھرى.  
29 - ماكس كوهن.  
30 - زين العابدين المنصورى.  
31 - محمد الجمالى.  
32 - محمد على السلاوى.  
33 - ادريس العلوى العبدلاوى.  
34 - أحمد شكري.  
35 - عبد الواحد بن مسعود.  
36 - نصر الدين كراكش.  
37 - عبد الله المالقى.  
38 - محمد محمد القباب.  
39 - مصطفى العلمى.  
40 - محمد بودركة الشناوى.  
41 - محمد الفاروقى.  
42 - محمد عبد الهادى القباب.  
43 - محمد الرويفى.  
44 - محمد مشبال.  
45 - لطيفة الغلوس.  
46 - عبد الرحمن بادو.  
47 - محمد الاحدى العروسى.  
48 - عائشة بنمسعود.  
49 - محمد أزرقان.  
50 - عمر أبو الطيب.  
51 - محمد السماحى.  
52 - محمد العلوى.  
148 - حميد عبد الوهاب خلفى.  
149 - محمد العلوى المذعرى.  
150 - عبد الحميد الدزيرى.  
151 - عبد الحميد نادى.  
152 - أحمد الأخضر.  
153 - محمد العلوى.  
154 - بهية المتبعى.  
155 - محمد مطبع.  
156 - محمد أندى.  
157 - عبد العزيز العلوى الحافظى.  
158 - أحمد شوقى.  
159 - محمد الشتوکى.  
160 - صالح فضة.  
161 - عن الدين السباعى.  
162 - حسن شرجىلى.  
163 - محمد رجاء بنسودة.  
164 - محمد رشيد الصقلى.  
165 - الظاهر النجاشى.  
166 - النهاوى عبادى.  
167 - عبد الحليم التورى.  
168 - رشيد الفلاوى أديب.  
169 - على ابن سليم.  
170 - عبد الرحمن بلطفين.  
171 - عبد العزيز ينكيران.  
172 - عبد الرحمن حفقر.  
173 - ثوربة ابن ابراهيم.  
174 - عبد الله بودھرين.  
175 - أحمد القادرى.  
176 - عبد العزيز القدميرى.  
177 - محمد الغازى.  
178 - مصطفى الخوريلى.  
179 - عبد العالى لخاور.  
180 - خالد الناصفى.  
181 - يوسف البرامى.  
182 - عبد السلام الادريسي القيطونى.  
183 - هنرى كورهن حنانى.  
184 - عبد الرحيم فاضل.  
185 - الحسن الوزانى شاهنى.  
186 - محمد شهبي.  
187 - مولاي الحسن المدينى.  
188 - مصطفى زوانات.  
189 - الحسن الشاونى بنعبد الله.  
190 - عبد الواحد لمصدق.  
191 - محمد عمر طيب.  
192 - عبد السلام ينكيران.  
193 - حسن العلوى موصى.  
194 - محمد العلوى لوانى.  
195 - محمد سعيد السباعى.  
196 - عبد الله الفردوس.  
197 - عبد السلام جمال الدين.  
198 - الحسن أوخلو.  
199 - سعيدة العراقي.  
200 - عبد الله الولادى.  
201 - عبد الكريم المنصورى.  
202 - مصطفى العلمى.  
203 - أبو بكر الهادى أبو القاسم.  
204 - عباس العلوى الحمى.

\* \*

## نقابة هيئة المحامين بالرباط

الإسماء :

- 7 - بول اتساروس.  
8 - حسن صباح.  
9 - هنرى فيلين.  
10 - ادريس المراكشى.  
11 - محمد جبسوس.  
12 - عبد الرحمن بنعمرو.
- 1 - بريتو شارل.  
2 - محمد برميدى.  
3 - احمد بوزنة.  
4 - عبد الرحيم بوغريب.  
5 - احمد رضى اكدرة.  
6 - عبد الرحمن بنعمرو.

## نقابة هيئة المحامين بمكتناس (تابع)

الإساتذة :	
32 - حسن أكمي.	25 - عبد الحق الرحالي.
33 - محمد جمال الدين.	26 - محمد العلوى العبدلاوى.
34 - أحمد إيمان.	27 - أحمد الوارثى.
35 - محمد شوقي بوصحة.	28 - الوكيل الصغير.
36 - موسى الرحيوى نبا.	29 - محمد غازى التورى.
37 - عصيلة محمد الشبيهى.	30 - إبراهيم يوسف.
	31 - الحبيب بنجلينا.

\* \*

## نقابة هيئة المحامين بتطوان

الإساتذة :	
II - عبد الجليل الوزانى.	I - ريكاردو بروسياسطيان.
12 - عبد اللطيف الوزانى.	2 - محمد بوليش باصا.
13 - محمد المعطى العمارانى.	3 - محمد القاسمى الفهري.
14 - على الحسانى الطنجاوى.	4 - محمد التجانى الدرداوى.
15 - مصطفى الأدريسى.	5 - الطيب البقالى.
16 - العابد الفاسى الفهري.	6 - عبد الواحد حيون.
17 - محمد الحبيب الغزاز.	7 - أحمد الزموري.
18 - مصطفى الصالوحى.	8 - محمد الشخصى.
19 - الحاج أبو طاهر آل عزيز.	9 - محمد الاستكمى.
	10 - علي الريسونى.

\* \*

## نقابة هيئة المحامين بأكادير

الإساتذة :	
9 - عبد الوهاب مقرب.	I - بنساهم البير كلود.
10 - مولاي الحسن بن السعیدى.	2 - عبد الحق بنانى.
11 - عبد الشياطى.	3 - أحمد الشياطى.
12 - عبد الفتى الكتانى.	4 - أمبارك الطيب السادس.
13 - محمد الوکارى.	5 - محمد المهدى الدرقاوى.
14 - مصطفى لکاعن.	6 - محمد بن السعیدى.
15 - عبد اللطيف الجراوى.	7 - بوبريك أحد الجراوى.
16 - سعيد الاشقر.	8 - عبد الجبار الشخصى.

\* \*

## نقابة هيئة المحامين بوجدة

الإساتذة :	
7 - بنعيسى المكاوى.	I - محمد الجراوى.
8 - فاضل احمد بن عبد القادر.	2 - محمد جداني.
9 - احمد يوزيان.	3 - الحسين يوزيان.
10 - احمد الهوى.	4 - الطيب يتعلى.
11 - الحسن هنوف.	5 - حسن الفتوح.
12 - المكي حنوف.	6 - احمد البخارى.

\* \*

## نقابة هيئة المحامين بالناظور

الإساتذة :	
7 - محمد برجال.	I - ادواردو طيرول كوسالبليس.
8 - عبد العليم المعيقونى.	2 - احمد المرقط المشكري.
9 - الصديق الكواكى.	3 - الراضى الكواكى.
10 - مصطفى المليحى.	4 - محمد صالح الجنوبي.
11 - محمد عبد المالك الخار بلحاج.	5 - عبد المالك الخار بلحاج.
12 - المهدى أشركى.	6 - محمد عمر الريفي.

\* \*

## نقابة هيئة المحامين بفاس (تابع)

الإساتذة :	
48 - عبد السلام الامراني.	I - عبد الله بلکبر.
49 - ادريس شاطر.	2 - رشيد العلوى قبى.
	3 - محمد دمحان الودياعلى.
	4 - خوسى طوماس روبيو شافاري.
	5 - البشير البقالى.

\* \*

## نقابة هيئة المحامين بطنجة

الإساتذة :	
1 - خوسى طوماس روبيو شافاري.	I - عبد السلام الشستوكى.
2 - أناطول أسطريون.	2 - كريستوبال فيركارا طوريس.
3 - متوبيل كولير خمبنس.	3 - عبد السلام الشستادى.
4 - شارل سورجيون.	4 - حسن السنوسى.
5 - محمد التوزانى.	5 - عز الدين أكمى.
6 - محمد الحسناوى.	6 - سعيد الحسين ذكرى.
7 - عبد الكريم بنجلون.	7 - عبد الله بركة.
8 - الكلاساموا.	8 - محمد الزرقطى العيادى.
9 - عبد الهادى برقة.	9 - محمد مشيشى العلى.
10 - نور الدين الشريف.	10 - الطيب الدليل.
11 - فيصل الخطيب.	11 - رضوان بنانى.
12 - محمد مصطفى الريسونى.	12 - عبد السلام عدة.
13 - محمد عبد السلام الدكائى.	13 - نور الدين بن الفقيه.
14 - محمد الإمام بنعيش.	14 - محمد الفلاح.
15 - عبد الله لكون.	15 - الحسن الحجورى.
16 - النهاوى العمارانى.	16 - القاطنون مومن.
17 - مصطفى مومن.	17 - الحسين التوتى.
18 - عبد السلام بنانى.	18 - أحمد العلوى.
19 - أحمد فريش.	19 - نزهة سدادى ماء الصينين.

\* \*

## نقابة هيئة المحامين بمراكنش

الإساتذة :	
19 - عبد الرحمن الرابع.	I - عبد الرحمن الرابع.
20 - موقف محمد الحبيب.	2 - أحمد الشرايعى.
21 - مصطفى الشكرى.	3 - محمد العلوى العطلى.
22 - محمد بهاشمى.	4 - عبد الرحمن المنصورى.
23 - محمد طليل الورازى.	5 - تيميد بادى.
24 - تور الدين الجزاوى.	6 - توفيق بن سليمان.
25 - بشرى العاصمى.	7 - محمد الخليفة.
26 - الصادق الشرقاوى.	8 - علال الغرباوى.
27 - أحمد البرقاوى.	9 - عبد الرحمن تكرذين.
28 - عبد الرفع جواهرى.	10 - عبد السلام المرمى.
29 - عبد القادر القبوى.	11 - محمد الاديب.
30 - عبد الرحمن المنبهى.	12 - نزهة سدادى ماء الصينين.
31 - علال المستارى.	13 - عبد الحميد بنجلون.
32 - أحمد فائز.	14 - محمد العزوفى.
33 - عبد العزيز الفحلانى.	15 - عباس فخرى.
34 - عبد الله المشلى.	16 - عبد الله المشلى.
35 - تواب الحاج بلعيد.	17 - ليحسن المنابغة.
	18 - محمد قارة.

\* \*

## نقابة هيئة المحامين بمكتناس

الإساتذة :	
13 - محمد صالح القاسمى الفهري.	I - ابراهيم بوطويل.
14 - حسن العلوى.	2 - آلان بوكلير.
15 - دعى أحوندا.	3 - ععن بن خضراء.
16 - المهدى العرائشى.	4 - دوفى أوخنا.
17 - حادى بنعمرو.	5 - عبد المجيد عمور.
18 - رشيد بوعمال.	6 - محمد عوادى.
19 - عبد الطاهرى.	7 - محمد بمحاجى.
20 - عبد الجليل أبوسلام.	8 - ابراهيم بمحاجى.
21 - عبد الوهاب شقرور.	9 - محمد براطة.
22 - ادريس بوزيان.	10 - محمد بوعسرية.
23 - كنزة بصرى.	11 - بلال حلاق الودانى.
24 - حميدة بلقاچى.	12 - هلى وأباجع.

**نقابة هيئة المحامين بالجديدة**

الإسماء :

- |   |                        |   |                       |
|---|------------------------|---|-----------------------|
| ٥ | - عباس المرابط.        | ١ | - الصيّب الوارثي.     |
| ٦ | - مصطفى الياس.         | ٢ | - حسن العبدالواي.     |
| ٧ | - حسن العماني الحسيني. | ٣ | - محمد النايس الفهري. |
| ٨ | - توريا العلمي.        | ٤ | - عبد الكريم العبدلي. |

\* \*

**نقابة هيئة المحامين ببني ملال**

الإسماء :

- |   |                       |   |                     |
|---|-----------------------|---|---------------------|
| ٥ | - إبراهيم الباعمراني. | ١ | - أندرى دوفير.      |
| ٦ | - المامون الريسيوني.  | ٢ | - فائق محمد حسن.    |
| ٧ | - مصطفى العياسي.      | ٣ | - عبد السلام بنخدة. |
| ٨ | - غنيم بوعزة.         | ٤ | - أبوبيكر الأمين.   |

**الفصل الثاني**

تعلق هذه القائمة من طرف رئيس مصلحة كتابة الضبط وتنشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٢٨ من ربيع الأول ١٤٠٤ (٢ يناير ١٩٨٤).

الامضاء : محمد العربي المجبود

**نقابة هيئة المحامين بالقنيطرة**

الإسماء :

- |    |                         |   |                      |
|----|-------------------------|---|----------------------|
| ٨  | - عبد العزيز الداودي.   | ١ | - أحمد عباير.        |
| ٩  | - عبد الله العلوى حلمى. | ٢ | - جواد العراقي.      |
| ١٠ | - عبد الرزاق البلعوشى.  | ٣ | - قاسم جواد الجاسم.  |
| ١١ | - حسن الكتانى.          | ٤ | - أحمد شروط اليقطنى. |
| ١٢ | - عبد السلام الصبيحى.   | ٥ | - أحمد بلقايد.       |
| ١٣ | - عبد الفتاح بوعبيد.    | ٦ | - عبد الفتاح بوعبيد. |
| ١٤ | - محمد جبيلو.           | ٧ | - أبوبيكراقباج.      |

\* \*

**نقابة هيئة المحامين بسطات**

الإسماء :

- |    |                                  |   |                             |
|----|----------------------------------|---|-----------------------------|
| ٧  | - عبد الواحد جعفر.               | ١ | - أحمد حمزة الظاهري.        |
| ٨  | - حميد عبد الوهاب الخلفى.        | ٢ | - عبد الله الشروقى.         |
| ٩  | - عمر الغيراوي.                  | ٣ | - الحسين العيادى حامى زينو. |
| ١٠ | - الحسن البوحدراوى.              | ٤ | - مريم الصانع.              |
| ١١ | - الشريف الكتانى محمد الطائع.    | ٥ | - محمد رشيد.                |
| ١٢ | - عبد القادر أو الطالب الصرارفى. | ٦ | - احمد عن الدين.            |

\* \*

**نقابة هيئة المحامين باسفين**

الإسماء :

- |   |                    |
|---|--------------------|
| ١ | - أحمد الخازمى.    |
| ٢ | - عبد الله بوركان. |
| ٣ | - الحسين شفيق.     |

نحو خاتمة

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 84/20 صادر في 9 شوال 1403 (16) أبريل 1951) يسن نظام المعادن :  
طبقاً لاحكام الفصل 37 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (20) يونيو 1983) الغيت رخص البحث المبينة في الجدول أسفله ،

صاحب أو صاحبة الرخصة	رقم الرخصة
الشركة المغربية للتنمية. مولاي أحمد الرافعي الادريسي، كذاك	26.660
	26.842
	26.843

بموجب مقرر مدير المعادن رقم 107.84 صادر في 30 من شوال 1403 (١٥) أغسطس 1983 ألغيت رخصتا البحث رقم 566.26 و 567.26 المولوكتان للشريك سوميك ، طبقا لاحكام الفصل 98 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (١٦) أبريل 1951 بسن نظام المعادن .

\* \*  
بموجب مقرر لمدير المعادن رقم ١١٩.٨٤ صادر في ٦ ذي القعدة ١٤٠٣ (١٦ أغسطس ١٩٨٣) ألغىت رخص البحث المبينة في الجدول أسفله ، طبقاً لاحكام الفصل ٩٨ من الظهير الشريف الصادر في ٩ رجب ١٣٧٠ (١٦ أكتوبر ١٩٥١) بسن نظام المعادن :

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة
26.556	السيد محمد الدين.
26.557	السيد حسن الصفيحي.
26.559	السيد احمد صالح ابو الشيت.
26.565	السيد ابراهيم المطحوي.
26.585	السيد سعيد احمديدو.
26.587	السيد يورجمة بن شوبو.
26.601	السيد الحسن بن هاني.
26.602	كذلك
26.603	السيد ابراهيم بن الحاج بوسالم.
26.616	السيد محمد يكرو.
26.617	كذلك
26.621	السيد ابراهيم او تكرت.
26.625	السيد عبد الفتاحي المصالي.
26.628	السيد صالح بوليد.
26.638	السيد حمو آيت حميتس.
26.640	السيد عبد الله سعيدو.
26.657	السيد محمد لقصيمي.

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم ١١٤.٨٤ صادر في ٤ ذي الحجة ١٤٠٣ (١٢ سبتمبر ١٩٨٣) ألغيت رخصة البحث رقم ٢٦.٦٥٥ الم المملوكة للسيد البرقوقي بوبيه ، طبقاً لاحكام الفصل ٩٨ من الظهير الشريع الصادر في ٩ مارس ١٣٧٠ (١٦ أبريل ١٩٥١) بحسن نظام المعادن.

مرسوم رقم 977.83 صادر في 14 من جمادى الاولى 1404  
 17 فبراير 1984) تمنع بموجبه الشركة المعدنية لبوقافر  
 الاذن المنصوص عليه في الفصل 118 منظهير الشري夫  
 الصادر في 9 وجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريفي الصادر في 9 رجب 1370 (١٩٥١) بسن نظام المناجم ، حسبما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصل ١٨ منه ؟

وبناء على الطلب الذى قدمته الشركة المعدنية لبوقافس بتاريخ 21 من ذى الحجة 1403 (29 سبتمبر 1983) :

وياقتراح من وزير الطاقة والمعادن ،

یوسف ما یلی:

الفصل الأول

يؤذن للشركة المعدنية لبougafir ، شارع الحسن الثاني بالدار البيضاء ، أن تحصل على رخص معدنية يمكن أن يبلغ عددها ثلاثة (30) .

الفصل الثاني

يسند الى وزير الطاقة والمعادن تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم  
الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وآخر بالرباط في 14 من جمادى الاولى 1404 هـ (فبراير 1984).

الامضاء : محمد كريم العماراني.

وزير الطاقة والمعادن ،  
الامضاع : حسام السعدني

الغاية وشخص البحث

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم ١١٧.٨٤ صادر في ٩ شوال ١٤٠٣ (٢٠ يوليو ١٩٨٣)<sup>١</sup>) ألغى رخص البحث المبينة في الجدول أسفله ، طبقاً لاحكام الفصل ٩٨ من الظهير الشريف الصادر في ٩ رجب ١٣٧٠ (١٦ آذار ١٩٥٢)<sup>٢</sup>) بسن نظام المعادن :

صاحب أو صاحبة الرخصة	رقم الرخصة
السيد محمد الغازى.	26.446
السيد بوينك العيسوى.	26.496
السيد محمد مونيز.	26.513
كذلك	26.532
السيد محمد لياوازى.	26.545
كذلك	26.546
السيد ادريس الهايرى.	26.576
السيد مولاي الحسن اوطالب.	26.578
السيد محمد الخطاطب.	26.786

المملوكة للسيد احمد لبيب ، وألغيت هاته الرخصة ، طبقا لاحكام الفصلين 37 و 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام المعادن.

\* \*

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 113.84 صادر في 8 من محرم 1404 (25 اكتوبر 1983) رفض طلب تجديد رخصة البحث رقم 26.075 المملوكة للسيدة رشيدة الصالحي ، وألغيت هاته الرخصة ، طبقا لاحكام الفصلين 37 و 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام المعادن.

\* \*

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 111.84 صادر في 8 صفر 1404 (14 نوفمبر 1983) رفض طلب تجديد رخصة البحث رقم 26.354 المملوكة للسيد عبد الرحيم اللطيف ، وألغيت هاته الرخصة ، طبقا لاحكام الفصلين 37 و 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام المعادن.

### رفض طلبات تحويل رخص بحث الى رخص استغلال والغاء الرخص المطلوب تحويلها

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 106.84 صادر في 4 ذي الحجة 1403 (12 سبتمبر 1983) رفضت طلبات تحويل رخص البحث المبينة في الجدول أسفله الى رخص استغلال وألغيت الرخص المطلوب تحويلها ، طبقا لاحكام الفصلين 50 و 52 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام المعادن :

صاحب او صاحبة الرخصة	رقم الرخصة
شركة الاشغال والابحاث المعدنية.	24.233
مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	24.264
كذلك	24.265
كذلك	24.266
كذلك	24.267

### رفض طلب تجديد رخصة استغلال والغاء الرخصة المطلوب تجديدها

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 108.84 صادر في 4 ذي الحجة 1403 (12 سبتمبر 1983) رفض طلب تجديد رخصة الاستغلال رقم 402 المملوكة لمكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، وألغيت هاته الرخصة ، طبقا لاحكام الفصلين 56 و 57 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام المعادن.

### رفض طلبات تجديد رخص للبحث والغاء الرخص المطلوب تجديدها

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 110.84 صادر في 22 من شوال 1403 (2 أغسطس 1983) رفض طلب تجديد رخصة البحث رقم 25.971 المملوكة للسيد عبد الله بن بكريم ، وألغيت هاته الرخصة ، طبقا لاحكام الفصلين 37 و 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام المعادن.

\* \*

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 109.84 صادر في 30 من شوال 1403 (10 أغسطس 1983) رفضت طلبات تجديد رخص البحث المبينة في الجدول أسفله ، وألغيت هاته الرخص ، طبقا لاحكام الفصلين 37 و 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام المعادن :

رقم الرخصة	صاحب او صاحبة الرخصة
25.946	السيد لحسن بلا.
25.947	السيد ابراهيم مهلا.
25.954	السيد على مهلا.

\* \*

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 115.84 صادر في 4 ذي الحجة 1403 (12 سبتمبر 1983) رفض طلب تجديد رخص البحث رقم 25.326 - 25.327 - 25.328 - 25.329 - 25.330 - 25.331 - 25.332 - 25.337 - 25.336 - 25.335 - 25.334 - 25.333 - 25.332 - 25.355 - 25.354 - 25.353 - 25.352 - 25.351 - 25.350 - 25.361 - 25.360 - 25.359 - 25.358 - 25.357 - 25.356 و 25.362 المملوكة لمكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، وألغيت هاته الرخص ، طبقا لاحكام الفصلين 37 و 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام المعادن.

\* \*

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 116.84 صادر في 4 ذي الحجة 1403 (12 سبتمبر 1983) رفض طلب تجديد رخص البحث رقم 25.338 - 25.339 - 25.340 - 25.342 - 25.343 - 25.344 - 25.345 - 25.346 - 25.347 - 25.348 - 25.349 والمملوكة لمكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، وألغيت هاته الرخص ، طبقا لاحكام الفصلين 37 و 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام المعادن.

\* \*

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 112.84 صادر في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) رفض طلب تجديد رخصة البحث رقم 25.648

## قائمة رخص البحث المعددة خلال شهور أغسطس وسبتمبر وأكتوبر ونوفمبر 1983

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الصنف	الخريطة	تاريخ التجديد
24.575	السيد محمد بن الشيخ	2	تالسوين	1983 - 9 - 12
25.022	السيد محمد اهرام	3	اوكيمنان تبقال	1983 - 8 - 2
25.158	الشركة المعدنية للتحويل	2	ترنست	1983 - 10 - 31
25.175	السيد محمد اوتمان	2	تلوات	1983 - 8 - 2
25.202	السيد احمد الجحي	2	خنيفرة	1983 - 10 - 13
25.596	الشركة التجارية والمعدنية للصحراء	2	تلوات	1983 - 11 - 3
25.805	السيد محمد قانصه	2	ترناخت	1983 - 10 - 25
25.916	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	2	كلمية	1983 - 9 - 12
25.917	كذلك	2	كذلك	كذلك
25.962	كذلك	2	كلمية مسيسي	كذلك
25.965	السيد عبد الجبار الجباري	3	وزان	كذلك
25.983	شركة معادن اوكيمنان	2	اوكيمنان تبقال	كذلك
25.987	الشركة المعدنية لسيدي بوسلام	2	ترازة	1983 - 10 - 25
26.116	شركة التجارة والاستغلال المعدنية لاملاس	2	ايميز	1983 - 9 - 12
26.118	السيد محمد امنسو	3	فكك	كذلك
26.130	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	2	بومالن	كذلك
26.131	كذلك	2	كذلك	كذلك
26.212	كذلك	2	عين بني مطاهر	كذلك
26.223	كذلك	2	كذلك	كذلك
26.227	كذلك	2	ميدلت	كذلك
26.237	كذلك	2	مراكن شرقا	كذلك
26.239	كذلك	2	عين بني مطاهر	كذلك
26.240	كذلك	2	مراكن شرقا	كذلك
25.244	كذلك	2	شقشوان	كذلك
26.246	كذلك	2	اوكيمنان تبقال	اوكيمنان تبقال
26.251	كذلك	2	ترنست	كذلك
26.289	كذلك	2	خنيفرة	كذلك
26.302	كذلك	2	بن جربير	كذلك
26.364	السيد المختار الراضي	2	اتزار	1983 - 10 - 25

## قائمة رخص الاستغلال المؤسسة خلال شهر سبتمبر ونوفمبر 1983

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الصنف	الخريطة	تاريخ التأسيس
2.073	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	2	ايميز	1983 - 9 - 12
2.074	كذلك	2	كذلك	كذلك
2.250	الشركة المعدنية لايمصال	2	مراكن غربا	1983 - 11 - 3

## قائمة رخص الاستغلال المعددة خلال شهرى أكتوبر ونوفمبر 1983

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الصنف	الخريطة	تاريخ التجديد
1.791	محمد حسن ولينا	2	اتزار	1983 - 10 - 31
1.839	الشركة التجارية والمعدنية للصحراء	2	تلوات	1983 - 11 - 3

قرار لوزير المالية رقم 84.225 صادر في 19 من جمادى الاولى 1404  
 (22 فبراير 1984) بالاذن لمصرف المغرب بالاستمرار في  
 مزاولة نشاطها على اثر ارتفاع رأس ماله.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387  
 (21 أبريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهمة البنكية والقرض  
 ولاسيما الفصل 6 منه :

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبدته اللجنة المصغرة للجنة القرض  
 والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في 15 من ربى الآخر 1404  
 (19 يناير 1984) ،

يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

يؤذن لمؤسسة « Algémène Bank Marokko » الكائن مقرها  
 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطها في مجموع أنحاء  
 المملكة المغربية على اثر ارتفاع رأس مالها من 15.000.000 الى  
 35.000.000 درهم .

### الفصل الثاني

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذى ينشر  
 بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الاولى 1404 (22 فبراير 1984).  
 الامضاء : عبد اللطيف الجواهري .

قرار لوزير المالية رقم 84.226 صادر في 19 من جمادى الاولى 1404  
 (22 فبراير 1984) بالاذن للبنك المغربي لافريقيا والشرق  
 بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله .

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387  
 (21 أبريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهمة البنكية والقرض  
 ولاسيما الفصل 6 منه :

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبدته اللجنة المصغرة للجنة القرض  
 والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في 15 من ربى الآخر 1404  
 (19 يناير 1984) ،

يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

يؤذن للبنك المغربي لافريقيا والشرق الكائن مقره بشارع  
 لال الياقوت ، رقم 80 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطه  
 في مجموع أنحاء المملكة المغربية على اثر ارتفاع رأس ماله من  
 21.000.000 درهم الى 36.000.000 درهم .

### الفصل الثاني

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذى ينشر  
 بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الاولى 1404 (22 فبراير 1984).  
 الامضاء : عبد اللطيف الجواهري .

قرار لوزير المالية رقم 84.223 صادر في 19 من جمادى الاولى 1404  
 (22 فبراير 1984) بالاذن لمصرف المغرب بالاستمرار في  
 مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله .

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387  
 (21 أبريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهمة البنكية والقرض  
 ولاسيما الفصل 6 منه :

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبدته اللجنة المصغرة للجنة القرض  
 والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في 15 من ربى الآخر 1404  
 (19 يناير 1984) ،

يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

يؤذن لمصرف المغرب الكائن مقره بشارع محمد الخامس ،  
 48 - 58 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطه في مجموع  
 أنحاء المملكة المغربية على اثر ارتفاع رأس ماله من 51.700.000  
 الى 82.720.000 درهم .

### الفصل الثاني

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذى ينشر  
 بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الاولى 1404 (22 فبراير 1984).  
 الامضاء : عبد اللطيف الجواهري .

قرار لوزير المالية رقم 84.224 صادر في 19 من جمادى الاولى 1404  
 (22 فبراير 1984) بالاذن للبنك التجارى المغربي بالاستمرار  
 في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله .

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387  
 (21 أبريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهمة البنكية والقرض  
 ولاسيما الفصل 6 منه :

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبدته اللجنة المصغرة للجنة القرض  
 والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في 15 من ربى الآخر 1404  
 (19 يناير 1984) ،

يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

يؤذن للبنك التجارى المغربي الكائن مقره بشارع مولاي يوسف ،  
 رقم 2 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطه في مجموع أنحاء  
 المملكة المغربية على اثر ارتفاع رأس ماله من 72.930.000 الى  
 87.516.000 درهم .

### الفصل الثاني

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذى ينشر  
 بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الاولى 1404 (22 فبراير 1984).  
 الامضاء : عبد اللطيف الجواهري .

استدرك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3660 بتاريخ 6 ربیع الاول 1403 (22 ديسمبر 1982) صفحة 1439.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1202.82 صادر في 28 من رمضان 1402 (20 يوليو 1982) بتنغير القرار رقم 735.80 الصادر في 13 من ربیع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) بتعيين أمرين مساعدين بالأداء ونوابهم.

بدلاً من :

الأمراء المساعدون	النواب	دوائر الاختصاص	مكاتب المصلحة المالية المراقبون الأقليميون
السادة : عبد الكامل لحبابي محمد العلوى الطالبي ابن اسماعيل الشيخ	السادة : مصطفى حسان محمد جمال محمد تاجموم	إقليم الجديدة إقليم قلعة السراغنة إقليم الرشيدية	قلعة السراغنة الرشيدية الجديدة

يقرأ :

الأمراء المساعدون	النواب	دوائر الاختصاص	مكاتب المصلحة المالية المراقبون الأقليميون
السادة : عبد الكامل لحبابي محمد العلوى الطالبي ابن اسماعيل الشيخ	السادة : مصطفى حسان محمد جمال العروة محمد آيت لحلو	إقليم الجديدة إقليم قلعة السراغنة إقليم الرشيدية	قلعة السراغنة الرشيدية الجديدة

(الباقي لا تغيير فيه).

## نظام موظفي الادارات العمومية

### نصوص خاصة

#### الفصل السادس

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويبلغى ابتداء من نفس التاريخ ، القرار رقم 68.68 بتاريخ 12 يناير 1968 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج سلك كتاب الضبط الممتازين.

وحرر بالرباط في 25 من ربیع الاول 1404 (30 دیسمبر 1983)

الامضاء : مصطفى بن العربي العلوى.

قرار لوزير العدل رقم 241.84 صادر في 25 من ربیع الاول 1404 (30 دیسمبر 1983) بتحديد نظام المباراة الخاص بولوج سلك كتاب الضبط بمحاكم المملكة.

#### ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما المرسوم رقم 2.82.549 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربیع الاول 1397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً بولوج سلك جديد للدولة .

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

تفتح المبارتان المستقلتان الخلفتان بولوج سلك كتاب الضبط بمحاكم المملكة في وجه :

1- المرشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها :

2- موظفي أو أعيان الادارات العمومية الذين قضوا اربع (4) سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية.

ويحقف بعد منتسلا من المعايير لكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه. أما المناصب التي لم يتأت شغلها بمرسم أحد الصنفين ، فيجوز نقلها لفائدة الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة ، وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى بشانها.

ويجب علامة على ذلك ان يبلغ المرشحون 18 سنة من العمر على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتحينا من المعايير من السنة الظرفية. ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة او الممكن تصديقها لاجل التقاعد من غير أن تتجاوز 45 سنة ، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل الاول من المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربیع الاول 1397 (14 مارس 1977) المشار اليه اعلاه.

#### وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 240.84 صادر في 25 من ربیع الاول 1404 (30 دیسمبر 1983) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج سلك كتاب الضبط متاز.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما المرسوم رقم 2.82.549 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

ان امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب الضبط متاز يفتح في وجه كتاب الضبط المثبتين قضاة أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

#### الفصل الثاني

يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

- 1- تحريز مذكرة او رسالة إدارية بعد دراسة ملف اداري او قضائي (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) :
- 2- تحريز تقرير في مسألة تتعلق بالتنظيم القضائي او المسطرة الجنائية او الجنائية او مادة التبليغات والتنيفات القضائية او الافلاس والتصفيات والادارات القضائية (المدة : ساعتان ، المعامل : 3).

وتجرى الاختبارات باللغة العربية.

#### الفصل الثالث

تنقسم كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 ، وتعتبر اقصائية كل نقطة تقد عن 5/20 ، وتقاضى الى النقط المحصل عليها ، نقطة تقديرية لقيمة الموظف المهنية تتراوح بين 0 و 20. (المعامل : 1).

ولا يدخل في الترتيب النهائي الامتحان مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في مجموع الاختبارات وتقاضى اليها النقطة المهنية.

#### الفصل الرابع

تنال كل من لجنة الامتحان ولجنة المراجعة من ثلاثة (3) اعضاء على الأقل من بينهم رئيس ، يعينون بمقرر يصدره وزير العدل.

#### الفصل الخامس

يحدد عند الاقتضاء في القرار الصادر بإجراء الامتحان عدد المناصب المخصصة للمرشحين.

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربىع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتنميته ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الأول

ان امتحان الكفاءة المعنوية الخاص بولوج درجة عنون مكتب ممتاز يقتضي في وجه اعوان المكتب المثبتين قضاء أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

#### الفصل الثاني

يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

- 1 - تحرير وثيقة ادارية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) :
- 2 - تحرير تقرير في مسألة تتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة او مسطرة التبليغات والتنفيذات القضائية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2).

وتجري الاختبارات باللغة العربية.

#### الفصل الثالث

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 ، وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5/20 ، وتفاض الى النقط المحصل عليها ، نقطة تقديرية كل قيمة الموظف المعنوية تتراوح بين 0 و 20 (المعامل : 1). ولا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان ، مع مراعاة متضيقات المقطع السابق ، الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي على الاقل على 20 في مجموع الاختبارات تضاف اليها النقطة المهنية.

#### الفصل الرابع

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) اعضاء على الاقل يتولى أحدهما مهام رئيس ويعينون بمقرر يصدره وزير العدل.

#### الفصل الخامس

يجب أن يحدد القرار الصادر بفتح الامتحان عدد المناصب المخصصة للمرشحين.

وحرر بالرباط في 25 من ربىع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983)  
الاضاء : مصطفى بن العربي الطوسي.

قرار لوزير العدل رقم 243.84 صادر في 25 من ربىع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983) بتحديد نظام المبارزة الخاصة بولوج سلك اعوان المكتب بمحاكم المملكة.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ، كما وقع تغييره وتنميته ، ولاسيما المرسوم رقم 2.82.549 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 ابريل 1983) :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربىع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتنميته :

#### الفصل الثاني

تشتمل المبارزات على الاختبارات المبنية بعده ، من بينها اختبار مشترك بين مجموع المرشحين ثم سلسلة من الاختبارات المتباعدة بالنسبة لكل صنف من المرشحين :

الاختبار المشترك : انشاء (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) :

وتجري جميع الاختبارات باللغة العربية.

الاختبارات الخاصة بالصنف الاول من المرشحين :

شكل وشرح نص تليهما أسئلة تتعلق بال نحو (المدة : ساعة ونصف ، المعامل : 2) :

اختبار في الرياضيات او المحاسبة يشتمل على الاقل على مسائلتين (المدة : ساعتان ، المعامل : 2).

الاختبارات الخاصة بالصنف الثاني من المرشحين :

تحرير تقرير حول مسألة تتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة او تنظيم واختصاصات وزارة العدل (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) :

تحرير رسالة ادارية (المدة : ساعة واحدة ، المعامل : 2).

#### الفصل الثالث

تنناول الاختبارات برامج دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي.

#### الفصل الرابع

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 ، وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5/20 ، ولا يعتبر في الترتيب النهائي للمبارزة الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي على الاقل 10/20 في مجموع الاختبارات مع مراعاة متضيقات المقطع السابق.

#### الفصل الخامس

تتألف كل من لجنة المبارزة ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) اعضاء على الاقل يتولى أحدهما مهام رئيس ويعينون بمقرر يصدره وزير العدل.

#### الفصل السادس

يحدد القرار الصادر بفتح المبارزات بكيفية منفصلة ، عدد المناصب المخصصة لمرشحي الصنفين بالإضافة الى حصة المناصب المخصصة للمرشحين الحاليين صفة مقاوم.

#### الفصل السابع

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ويبلغى ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 68.67 بتاريخ 12 يناير 1968 بتنظيم المبارزة الخاصة بولوج سلك كتاب الضبط بمحاكم المملكة.

وحرر بالرباط في 25 من ربىع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983)  
الاضاء : مصطفى بن العربي الطوسي.

قرار لوزير العدل رقم 242.84 صادر في 25 من ربىع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983) بتنظيم امتحان الكفاءة المعنوية لولوج درجة عنون مكتب ممتاز.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ، كما وقع تغييره وتنميته ، ولاسيما المرسوم رقم 2.82.549 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 ابريل 1983) :



**الفصل الرابع**

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الراية من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل يتولى أحدهم مهام رئيس ويعينون بمقرر يصدره وزير العدل، وحرر بالرباط في 25 من ربیع الاول 1404 (30 دیسمبر 1983) أعضاء : مصطفى بن العربي العلوی.

قرار لوزير العدل رقم 246.84 صادر في 25 من ربیع الاول 1404 (30 دیسمبر 1983) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سك المحررين القضائيين بمطامن المملكة.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولائمه المرسوم رقم 2.82.549 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربیع الاول 1397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لولوج سك جديد للدولة ،

يقر ما يلي :

**الفصل الأول**

تفتح المباريات المستقلتان الخاصة بولوج سك المحررين القضائيين بمحاكم المملكة في وجه :

1 - المرشحين الحاملين لبكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق ، أو شهادة معاهدة لها الذين يتبعون أنهم تابعوا دراسة عليا بنجاح لمدة سنتين على الأقل بكلية الحقوق :

2 - موظفي وزارة العدل المنتمين لطار مرتقب على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

ويحتفظ بعدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار إليها أعلاه ، أما المناصب التي لم يتأت شغلها برسم أحد الصنفين ، فيجوز نقلها لفائدة الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة ، وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى بشأنها .

ويجب علامة على ذلك أن يبلغ المرشحون 18 سنة من العمر على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية . ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد من غير أن تتجاوز 45 سنة ، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل الاول من المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربیع الاول 1397 (14 مارس 1977) المشار إليه أعلاه .

**الفصل الثاني**

تشتمل المباريات على الاختبارات المبنية بعده :

1 - اختبار مشترك بين جميع المرشحين : انشاء باللغة العربية في موضوع عام (المدة : ثلاثة ساعات . المعامل : 3) :

ولا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان ، مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق ، الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي على الأقل 10 على 20 في مجموع الاختبارات وتضاف اليها النقطة المهنية .

**الفصل الرابع**

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الراية من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر يصدره وزير العدل .

وحرر بالرباط في 25 من ربیع الاول 1404 (30 دیسمبر 1983) أعضاء : مصطفى بن العربي العلوی .

قرار لوزير العدل رقم 245.84 صادر في 25 من ربیع الاول 1404 (30 دیسمبر 1983) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر قضائي ممتاز .

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولائمه المرسوم رقم 2.82.549 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقر ما يلي :

**الفصل الأول**

ان امتحان الكفاءة المهنية الخاصة بولوج درجة محرر قضائي ممتاز يفتتح في وجه المحررين القضائيين الذين قضوا أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

**الفصل الثاني**

يشتمل الامتحان على الاختبارات الآتية : موضوع يتعلق بمختلف المظاهر الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) :

موضوع يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) :

تحريف تقرير في مسألة تتعلق بالمسطرة المدنية أو الجنائية أو التلبیيات والتنفيذات القضائية أو الأفلام والتصرفات والادارات القضائية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) .

وتجرى الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح .

**الفصل الثالث**

تمتحم عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 ، وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5/20 ، وتضاف الى النقط المحسن عليها ، نقطة تقديرية لقيمة الموظف المهنية تتراوح بين 0 و 20 (المعامل : 1).

ولا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان ، مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق ، الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي على الأقل 10 على 20 في مجموع الاختبارات وتضاف اليها النقطة المهنية .

**الفصل السادس**

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ويلغى ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 528.72 بتاريخ 5 يونيو 1972 بتنظيم المبارزة الخاصة بولوج سلك المحربين القضائيين بمحاكم المملكة . وحرر بالرباط في 25 من ربیع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983) الامضاء : مصطفى بن العرمي الملوى .

**وزارة الطاقة والمعادن**

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 265.84 صادر في 29 من ربیع الآخر 1404 (2 فبراير 1984) يحدد لائحة الشهادات التي تدخل التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق .

**ان وزير الطاقة والمعادن ،**

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص ب الهيئة المئدين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، كما وقع تعميمه ولاسيما الفصل 11 ، الفقرة الثانية منه :

وبعد مصادقة كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ، يقرر ما يلي :

**الفصل الاول**

ان اللائحة المشار إليها في الفصل 11 من المرسوم الملكي رقم 1189.66 العبين أعلاه بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) تحدد كما يلي :

باكلوريوس في العلوم (التخصص : جيولوجيا وكيمياء) المسلمة من طرف كلية العلوم بدولة قطر .

**الفصل الثاني**

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من فاتح نوفمبر 1983 . وحرر بالرباط في 29 من ربیع الآخر 1404 (2 فبراير 1984) الامضاء : موسى السعدي .

**2 - الاختبارات الخاصة بالصنف الاول من المرشحين :**

أ) موضوع يتكون من سؤال يتعلق بمختلف المظاهر الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) :

ب) يتعين على المرشحين أن يختاروا أحد الموضوعين :

موضوع يتعلق بالتنظيم القضائي للمغرب (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) :

ترجمة نص اداري من اللغة العربية الى الفرنسية او الإسبانية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) .

**3 - الاختبارات الخاصة بالصنف الثاني من المرشحين :**

أ) موضوع يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة أو قانون المسطرة المدنية او الجنائية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) :

ب) يتعين على المرشحين أن يختاروا أحد الموضوعين :

تحرير مذكرة أو تقرير أو رسالة ادارية بعد دراسة ملف أو وثيقة ادارية أو قضائية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) :

موضوع تحليلي يحتوي على تلخيص نص وتعليق عليه (المدة :

ساعتان المعامل : 2) .

تجري الاختبارات باستثناء مادتي الإنشاء والترجمة باللغة العربية او الفرنسية او الإسبانية حسب اختيار المرشحين .

**الفصل الثالث**

تمتحن عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 ، وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5/20 ، ولا يعتبر في الترتيب النهائي للمباراة إلا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي على الأقل 10 على 20 في مجموع الاختبارات مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق .

**الفصل الرابع**

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل يتولى أحدهما مهام رئيس ويعينون بمقرر يصدره وزير العدل .

**الفصل الخامس**

يحدد القرار الصادر بفتح المبارتين بكيفية منفصلة ، عدد المناصب المخصصة لمرشحي الصنفين ، وعند الاقتضاء حصة المناصب المخصصة للمرشحين الحاملين صفة مقاوم .

## حركات الموظفين وتدابير التسيير

### المعاشات المدنية

قرار لوزير المالية رقم 320 بتاريخ 29 من ذى القعدة 1398 (فاتح نوفمبر 1978) تمنع وتسجل فى السجل العام للمعاشات المدنية  
المعاشات المنصوص عليها فى الجدول بعده :

الملحوظات	نوع التسجيل	نسبة المأمورية	رقم المعاش	الادارة ، الرتبة ، السنم والدرجة	الاسم العائلى والشخص
	فاتح يناير 1978	% 55	212-027	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدللى : 102.	آيت الجيلالى الجيلالى ، رقم التاجر : 414-146
	كذلك	% 82,50	212-028	الامن الوطنى ، الضابط للشرطة ، المتار ، السلم 9 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدللى : 438.	حرزب بوعزة ، رقم التاجر : 403-872
	كذلك	% 48,75	212-029	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدللى : 183.	كرة رهو ، رقم التاجر : 412-426
	كذلك	% 82,50	212-030	الامن الوطنى ، المنش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدللى : 260.	سلكاني الحسن ، رقم التاجر : 404-168
	فاتح أكتوبر 1977	% 68,75	212-031	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدللى : 174.	زرهونى حسنى عبد السلام ، رقم التاجر : 404-471
	فاتح يناير 1978	% 40	212-032	الدفاع ، العون العمومي ، الصنف 2 السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدللى : 174.	جابر يوشعب ، رقم التاجر : 473-386
	كذلك	% 41,25	212-033	الدفاع ، العون للتنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدللى : 139.	المدنى الشريف الجيلالى ، رقم التاجر : 750-979
	فاتح أكتوبر 1977	% 57,50	212-034	ال التربية الوطنية وتكون الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدللى : 305.	مدعب محمد ، رقم التاجر : 438-439
	فاتح يناير 1978	2/% 35	212-035	ال التربية الوطنية وتكون الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدللى : 260.	الصنهاجي شافية ، ارملاة المرحوم الطاھري محمد ، رقم التاجر : 494-659
تحويل المعاش المدنى رقم 200.913 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3162 المؤرخة فى 6 يونيو 1973 .	فاتح غشت 1978	2/% 40	212-036	العدل ، العون للمكتب ، السلم 2 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدللى : 148.	البشير كبرى ، ارملاة المرحوم البشير سى احمد.
كذلك		2/% 40	212-036	العدل ، العون للمكتب ، السلم 2 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدللى : 148.	بنيمة (1) للمرحوم البشير سى احمد.
تحويل المعاش المدنى رقم 200.428 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3144 المؤرخة فى 31 يناير 1973 .	فاتح يناير 1978	2/% 38,75	212-037	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 7 الرقم الاستدللى : 122.	روزيف نامة ، ارملاة المرحوم الزكاري احمد.
	كذلك	% 27,50	212-038	الدفاع ، العون العمومي خارج الصنف ، السلم 7 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدللى : 242.	ادام محمد ، رقم التاجر : 526-151
	كذلك	% 36,25	212-039	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 5 ، الرقم الاستدللى : 117.	علة محمد ، ميزانية مستقلة.
	كذلك	% 72,50	212-040	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدللى : 126.	ابوسعد عبد الرحمن ، ميزانية مستقلة.
	كذلك	% 75	212-041	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدللى : 126.	امشاط عشور ، ميزانية مستقلة.
	فاتح سפטمبر 1977	% 100	212-042	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدللى : 188.	امعيو البشير ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1978	% 81,25	212-043	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدللى : 124.	بشرى عبد القادر ، ميزانية مستقلة.

**الجريدة الرسمية**

342

عدد 3725 - 17 جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984)

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المئوية	تاريخ الشروع في التبتع بالمعاش	الملاحظات
بوعبد الطيب ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	212.044	% 92,50	فاتح يناير 1978	
البيالى محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	212.045	% 97,50	فاتح أكتوبر 1975	
بنموسى على ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 9، الرقم الاستدلالي : 188.	212.046	% 83,75	فاتح يناير 1978	
بحسبان احمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، الرقيب الاول للابلاء ، السلم 5 ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 191.	212.047	% 65	كذلك	
شقرور محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 2 ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	212.048	% 58,75	كذلك	
الدكتوري احمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	212.049	% 50	كذلك	
العبيد بوشعيب ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	212.050	% 65	كذلك	
الهادف محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 7، الرقم الاستدلالي : 144.	212.051	% 90	كذلك	
بشير ناطة ، ارملة المرحوم نتحى محمد ، رقم التاجر : 422.586.	الداخلية ، المتصرف المساعد ، الطبقة 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 484.	212.052	2/% 52,50	كذلك	
العيسي الخمار ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	212.053	% 81,25	كذلك	
أيسم (3) للمرحوم الكطاوي سعيد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العريف الرئيس ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 138.	212.054	% 80	فاتح يونيو 1977	
جمزودن محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	212.055	% 55	فاتح يناير 1978	
حنفى عبد القادر ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	212.056	% 47,50	فاتح يناير 1976	
حماش عبد الكريم ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	212.057	% 85	فاتح يناير 1978	
خوميسى محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	212.058	% 52,50	كذلك	
الطريابوى محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العريف الرئيس للابلاء ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 137.	212.059	% 76,25	كذلك	
يسار على ، رقم التاجر : 467.436.	التربية الوطنية وتكون الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 317.	212.060	% 70	فاتح يناير 1977	
هنية بنت عباس ، ارملة المرحوم الجعیدی مولای امھد.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	212.061	2/% 98,75	فاتح يناير 1978	تحويل المعاش المدفوع رقم 202-060 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3249 المؤرخة في 5 يناير 1975.
شارى محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	212.062	% 57,50	فاتح يناير 1975	
كرزاوى امبارك ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	212.063	% 83,75	فاتح يناير 1978	
فتحاع مصطفى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	212.064	% 100	كذلك	

الملخصات	تاريخ الشروع في القبض بالمعاش	القبضة المتبوبة	رقم المعاش	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم العائلي والشخصي
	فاتح يناير 1978	% 55	212-065	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	حنيني محمد ، ميزانية مستقلة.
	فاتح غشت 1977	2/٪55	212-066	الصحة العمومية ، المعاون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	السعديه بنت عبد السلام ، ارملة المرحوم ياشار محمد ، رقم التاجر : 515-741.
	فاتح يناير 1978	% 77,50	212-067	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158.	مجاط حسن ، رقم التاجر : 407-550.
	فاتح يونيو 1978	% 41,25	212-068	العدل ، العون للمكتب ، السلم 2 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 128.	الحادي مصطفى ، رقم التاجر : 479-170.
	فاتح بيراير 1978	2/٪52,50	212-069	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	سهام عائشة ، ارملة المرحوم بودرقاوي مولاي ادريس ، رقم التاجر : 421-801.
	فاتح مارس 1978	2/٪53,75	212-070	التجارة ، العون العمومي ، رئيس مصنع ، السلم 8 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 353.	بن شقرورن لطيفة ، ارملة المرحوم الشرقاوي سيدى الحبيب ، رقم التاجر : 432-053.
	فاتح يناير 1978	2/٪52,50	212-071	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	ابو الدجاج رابحة ، ارملة المرحوم بلحداد ابراهيم ، ميزانية مستقلة.
كذلك		% 88,75	212-072	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	موكيد عبد القادر ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1975	% 73,75	212-073	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	الرياحى قاسم ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1977	% 75	212-074	الداخلية ، الرقيب الاول ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 182.	الغزوني محمد ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1978	% 73,75	212-075	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	توفيق امبارك ، ميزانية مستقلة.
كذلك		% 57,50	212-076	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	زنمارى محمد ، ميزانية مستقلة.
	فاتح ديسمبر 1977	2/٪35	212-077	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، الكاتب ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	ولد قاضى مرية ، ارملة المرحوم فوزى زبى جعفر ، رقم التاجر : 495-633.
	فاتح يناير 1978	% 67,50	212-078	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	الكاوبوى على ، رقم التاجر : 546-080.
تحويل المعاش المدني رقم 203-023 المنصور بالجريدة الرسمية عدد 3210 المؤرخة في 8 مايو 1974.	فاتح نوفمبر 1976	2/٪41,25	212-079	اندماج ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	حادة بنت حمو ، ارملة المرحوم لكدارى سى محمد.
تحويل المعاش المدني رقم 14.911 المنصور بالجريدة الرسمية عدد 2170 المؤرخة في 28 مايو 1954.	فاتح غشت 1978	2/٪80	212-080	البريد ، الساعى البريد ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 151.	سكرى هشومة ، ارملة المرحوم فخشن احمد.
تحويل المعاش المدني رقم 27-035 المنصور بالجريدة الرسمية عدد 3190 المؤرخة في 19 ديسمبر 1973.	فاتح غشت 1977	2/٪53,75	212-081	التجهيز والاتصالات الوطنى ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	الحجار شتيبة ، ارملة المرحوم عيمانى عياد ، رقم التاجر : 556-006.
	فاتح أكتوبر 1974	2/٪42,50	212-082	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المربى الطبقة 3 ، الرقم الاستدلالي : 139.	اغلاح فاطمة ، ارملة المرحوم اغلاح الجعفاري.
	فاتح غشت 1977	2/٪41,25	212-083	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260.	البز يامنة ، ارملة المرحوم السراجى محمد ، رقم التاجر : 463-990.
	فاتح ابريل 1976	2/٪7,50	212-084	الامن الوطنى ، الحارس للامن ، السلم 4 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 140.	الحمرى السعدية ، ارملة المرحوم الحمرى احمد ، رقم التاجر : 595-931.
	فاتح يناير 1978	% 66,25	212-085	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	ذكرى احمد ، ميزانية مستقلة.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المئوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
كمانى بوشعب ، رقم الناجير : 558.446	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	212.086	% 72,50	فاتح يناير 1978	تحويل المعاش المدني رقم 210.009 المخول بمقتضى القرار رقم 289 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1977.
منوار خناف ، أرملة المرحوم حданى الصديق.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	212.087	2/145	فاتح مايو 1978	
قاسمى زهور ، أرملة المرحوم بلحوجى البيلالى ، ميزانية مستطة.	الداخلية ، الاطفالى ، الطبقية 1 ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 124.	212.088	2/157,50	فاتح ببرابر 1978	
وانق ناطمة ، أرملة المرحوم الشرقاوى بوشعب.	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 133.	212.089	4/156	كذلك	تحويل المعاش المدني رقم 14.561 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2130 المؤرخ فى 21 فبراير 1953 . كذلك
حادى النبايك ، أرملة المرحوم الشرقاوى بوشعب.	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 133.	212.089	4/156	كذلك	تحويل المعاش المدني رقم 21.081 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2844 المؤرخ فى 3 مايو 1967 .
خطاب رقية ، أرملة المرحوم لغراوى احمد.	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 171.	212.090	2/163	فاتح مارس 1977	
لدغري محمد ، رقم الناجير : 447.744	الصحة العمومية ، العون للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	212.091	% 77,50	فاتح يناير 1978	
نجاع مجوبة ، رقم الناجير : 919.417	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	212.092	% 71,25	كذلك	
أولاد لشياخ عبد الرحمن ، رقم الناجير : 550.441	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	212.093	% 51,25	كذلك	
راندو بندوح ، رقم الناجير : 411.251	الصحة العمومية ، العون للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	212.094	% 61,25	كذلك	
السطى محمد ، رقم الناجير : 514.948	الصحة العمومية ، المساعدة للصحة ، العامل الاعدادى ، السلم 5 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 165.	212.095	% 95	كذلك	
بنبكيز زهراء ، أرملة المرحوم اموري ميلود ، رقم الناجير : 561.859	الفلحة ، العون العمومي ، الصنف 4 السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	212.096	2/143,75	كذلك	تحويل المعاش المدني رقم 24.756 المنصور بالجريدة الرسمية عدد 3069 المؤرخ فى 25 فبراير 1971 .
الفرجي زبيدة ، أرملة المرحوم بلكاية محمد.	العدل ، المدير ، السلم 9 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 438.	212.097	2/180	فاتح مارس 1977	
بويش الهاشمى ، ميزانية مستطة.	الداخلية ، الاطفالى ، الطبقية 1 ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 124.	212.098	% 57,50	فاتح سبتمبر 1977	
الزهيري الطاهر ، رقم الناجير : 409.242	التربية الوطنية وتكوين الأطر ، الاستاذ للسلك الاول ، السلم 9 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 477.	212.099	% 100	فاتح أبريل 1978	
بادى على ، رقم الناجير : 416.733	التجهيز والاتعاظ الوطنى ، العون العمومي ، الصنف 2 ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	212.100	% 70	فاتح يناير 1978	
جيانى احمد ، رقم الناجير : 403.991	الفلاح ، المرض البيطري ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	212.101	% 100	كذلك	
حيدة ناطنة ، أرملة المرحوم صاهر الحبيب ، رقم الناجير : 558.851	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	212.102	2/146,25	فاتح ديسمبر 1977	
بوبكين بوشعب ، رقم الناجير : 568.124	الفلحة ، العون العمومي ، الصنف 4 السلم 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 136.	212.103	% 71,25	فاتح يناير 1978	

الاسم العائلى والشخصى	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المئوية	تاريخ الشرف في التفعيل بالمعاش	الملاحظات
بوغريبة عايس ، رقم التاجر : 402.922	الفلحة ، المرض البيطري ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	212.104	% 76,25	فاتح يناير 1978	تحويل المعاش المدني رقم 21.953 المنصور بالجريدة الرسمية عدد 2906 المؤرخة فى 10 يوليو 1978.
الجباري رحمة ، ارملة المرحوم الازرق احمد.	الفلحة ، العون للحراسة ، الطبقة 5 ، الرقم الاستدلالي : 126.	212.105	2/٪ 63	فاتح يوليو 1978	
موجن على وحمد ، رقم التاجر : 403.526	الفلحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	212.106	% 53,75	فاتح يناير 1978	
مورينو التهامى ، رقم التاجر : 595.262	الفلحة ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162.	212.107	% 42,50	كذلك	
ولكى حم ، رقم التاجر : 419.402	الفلحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	212.108	% 86,25	كذلك	
احيد فاطنة ، ارملة المرحوم بعل التهامى.	التربية الوطنية وتكون الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 115.	212.109	2/٪ 10	فاتح أكتوبر 1977	تحويل المعاش المدني رقم 22.427 المنصور بالجريدة الرسمية عدد 2947 المؤرخة فى 23 أبريل 1969.
الزرقاوى سعيد ، رقم التاجر : 469.003	الفلحة ، الكاتب ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	212.110	% 52,50	فاتح غشت 1978	
الشراوى للازهاء ، ارملة المرحوم جهدو الهاشمى ، رقم التاجر : 525.566	التجارة ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 197.	212.111	2/٪ 32,50	فاتح أبريل 1978	
اكورو فاطمة ، ارملة المرحوم ابو تابت محمد ، رقم التاجر : 458.391	البريد ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	212.112	2/٪ 68,75	فاتح بيرابر 1978	

## معاشات مدنية سبق تغويتها

ابدر مليكة ، ارملة المرحوم صبرى محمد.	الداخلية ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 209.	210.247	2/٪ 40	فاتح بيرابر 1977	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 292 المؤرخ فى 6 يناير سنة 1978.
السباعى لطيفة ، ارملة المرحوم عبدالواوى برادة محمد.	الداخلية ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 249.	210.122	2/٪ 85	فاتح يناير 1977	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 290 المؤرخ فى 5 دجنبر سنة 1977.
احيد فاطنة ، ارملة المرحوم بعل التهامى.	التربية الوطنية وتكون الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 115.	212.109	2/٪ 36	فاتح أكتوبر 1977	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 320.
العباس محمد.	التربية الوطنية وتكون الاطر ، الاسناد ، السلك 1 ، السلم 9 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 460.	202.141	% 88,75	فاتح بيرابر 1972	المعاش المدني المنصور بالجريدة الرسمية عدد 3195 المؤرخة فى 23 يناير 1974.
الطاھرى علal.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	207.705	% 77,50	فاتح يناير 1976	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 241 المؤرخ فى 19 نوبتر سنة 1976.
المدين عالية ، ارملة المرحوم القريشى الملك.	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158.	211.827	2/٪ 81,25	فاتح سبتمبر 1976	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 315 المؤرخ فى 29 غشت سنة 1978.
بلقدم محمد.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 125.	202.470	% 90	فاتح يوليو 1972	المعاش المدني المنصور بالجريدة الرسمية عدد 3199 المؤرخة فى 20 بيرابر 1974.
عاشرية بنت احمد ، ارملة المرحوم التوزيقى عبد السلام.	الامن الوطنى ، المقدم ، السلم 6 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236.	207.513	2/٪ 71,25	فاتح يونيو 1976	المعاش البندى المخول بمقتضى القرار رقم 234 المؤرخ فى 29 سبتمبر سنة 1976.
مولوى حسين.	الفلحة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 140.	210.439	% 83,75	فاتح يوليو 1972	المعاش البندى المخول بمقتضى القرار رقم 296 المؤرخ فى 16 بيرابر سنة 1978.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الوظيفة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المئوية	تاريخ الشروع في التقاعد بالمعاش	الملاحظات
بركان محمد.	التربيـة الـوطـنيـة وـتـكـوـين الـاطـر ، العـونـ المـعـومـيـ ، الصـفـ ٢ ، السـلـمـ ٥ـ الـرـبـيـةـ ٧ـ ، الرـقـمـ الـاسـتـدـلـالـيـ :ـ ١٨٣ـ	208.211	% 51,25	١٩٧٧ـ نـاـئـعـ يـانـيـرـ	الـمعـاشـ الـمـدـنـيـ الـمـخـولـ بـمـقـضـيـ الـقـرـارـ رـقـمـ ٢٥٧ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ ٩ـ مـارـسـ سـنـةـ ١٩٧٧ـ.
احبلى محمد.	الـامـنـ الـوطـنـيـ ، النـائبـ الـمـقـدـمـ ، السـلـمـ ٥ـ الـرـبـيـةـ ٨ـ ، الرـقـمـ الـاسـتـدـلـالـيـ :ـ ١٩٢ـ	210.887	% 70	١٩٧٨ـ نـاـئـعـ يـانـيـرـ	الـمعـاشـ الـمـدـنـيـ الـمـخـولـ بـمـقـضـيـ الـقـرـارـ رـقـمـ ٣٠٢ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ ٢٤ـ اـبـرـيلـ سـنـةـ ١٩٧٨ـ.
الصوير محمد.	الـعـدـلـ ، الرـقـيبـ الـرـبـيـ ، السـلـمـ ٤ـ الـرـبـيـةـ ٧ـ ، الرـقـمـ الـاسـتـدـلـالـيـ :ـ ١٧١ـ	210.731	% 100	كـذـلـكـ	الـمعـاشـ الـمـدـنـيـ الـمـخـولـ بـمـقـضـيـ الـقـرـارـ رـقـمـ ٣٠٠ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ ٣٠ـ اـبـرـيلـ سـنـةـ ١٩٧٨ـ.
اشبور سعيد.	الـامـنـ الـوطـنـيـ ، المـدـشـ ، السـلـمـ ٦ـ الـرـبـيـةـ ٧ـ ، الرـقـمـ الـاسـتـدـلـالـيـ :ـ ٢٢٢ـ	204.629	% 91,25	١٩٧٥ـ نـاـئـعـ يـانـيـرـ	الـمعـاشـ الـمـدـنـيـ الـمـخـولـ بـالـجـرـيـدةـ الـرـمـوـيـةـ عـدـدـ ١٢٦٤ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ ٢١ـ مـاـيـوـ ١٩٧٥ـ.
التفاري محمد.	الـامـنـ الـوطـنـيـ ، الحـارـسـ لـلـامـ ، السـلـمـ ٤ـ الـرـبـيـةـ ١٠ـ ، الرـقـمـ الـاسـتـدـلـالـيـ :ـ ٢٠٠ـ	205.412	% 77,50	١٩٧٥ـ نـاـئـعـ يـانـيـرـ	الـمعـاشـ الـمـدـنـيـ الـمـخـولـ بـمـقـضـيـ الـقـرـارـ رـقـمـ ٣٠٠ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ ٩ـ قـنـطـبـرـ سـنـةـ ١٩٧٥ـ.
معلوم ملكة ، ارمالة المرحوم اعشرية ابکالی احمد.	الـتـرـبـيـةـ الـوطـنـيـةـ وـتـكـوـينـ الـاطـرـ ، الـاسـتـادـلـلـاـتـ الـثـانـيـ ، السـلـمـ ١٠ـ الـرـبـيـةـ ٨ـ ، الرـقـمـ الـاسـتـدـلـالـيـ :ـ ٤٦٩ـ	203.095	٢٪/٧٣,٧٥	١٩٧٣ـ نـاـئـعـ شـتـبـرـ	
رقية بنت احمد ، ارمالة المرحوم بکرا سعيد.	الـامـنـ الـوطـنـيـ ، الحـارـسـ لـلـامـ ، السـلـمـ ٥ـ الـرـبـيـةـ ٣ـ ، الرـقـمـ الـاسـتـدـلـالـيـ :ـ ١٥٠ـ	211.525	٢٪/٢٥	١٩٧٧ـ نـاـئـعـ دـجـبـرـ	الـمعـاشـ الـمـدـنـيـ الـمـخـولـ بـمـقـضـيـ الـقـرـارـ رـقـمـ ٣١١ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ ١٣ـ شـتـبـرـ سـنـةـ ١٩٧٨ـ.
يتيم (١) المرحوم بکرا سعيد.	الـامـنـ الـوطـنـيـ ، الحـارـسـ لـلـامـ ، السـلـمـ ٥ـ الـرـبـيـةـ ٣ـ ، الرـقـمـ الـاسـتـدـلـالـيـ :ـ ١٥٠ـ	211.525	٢٪/٢٥	كـذـلـكـ	كـذـلـكـ
احيزون عسو.	الـصـحةـ الـعـمـومـيـةـ ، الـمسـاعـدـ لـلـصـحةـ ، السـلـمـ ٥ـ الـرـبـيـةـ ٥ـ ، الرـقـمـ الـاسـتـدـلـالـيـ :ـ ١٦٥ـ	208.537	% 100	١٩٧٧ـ نـاـئـعـ يـانـيـرـ	الـمعـاشـ الـمـدـنـيـ الـمـخـولـ بـمـقـضـيـ الـقـرـارـ رـقـمـ ٢٦٥ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ ١٨ـ اـبـرـيلـ سـنـةـ ١٩٧٧ـ.

## استدراك

فرطاس زينب ، ارمالة المرحوم بایزري عبد النبي ، رقم التاجر : 461.558	الـامـنـ الـوطـنـيـ ، النـائبـ الـمـقـدـمـ ، السـلـمـ ٥ـ الـرـبـيـةـ ٨ـ ، الرـقـمـ الـاسـتـدـلـالـيـ :ـ ١٩٢ـ	٢١١.٨٦٤	٢٪/٣٣,٧٥ منحة العطل ٢٪/١٠٠	١٩٧٥ـ نـاـئـعـ يـانـيـرـ	الـمعـاشـ الـمـدـنـيـ الـمـخـولـ بـمـقـضـيـ الـقـرـارـ رـقـمـ ٣١٦ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ ١٣ـ شـتـبـرـ سـنـةـ ١٩٧٨ـ.
فرطاس زينب ، ارمالة المرحوم بایزري عبد النبي ، رقم التاجر : 461.558	الـامـنـ الـوطـنـيـ ، النـائبـ الـمـقـدـمـ ، السـلـمـ ٥ـ الـرـبـيـةـ ٨ـ ، الرـقـمـ الـاسـتـدـلـالـيـ :ـ ١٩٢ـ	٢١١.٨٦٤	٢٪/٣٣,٧٥ منحة العطل ٢٪/١٠٠	كـذـلـكـ	
يتيم (٢) للمرحوم بایزري عبد النبي ، رقم التاجر : 461.558	الـامـنـ الـوطـنـيـ ، النـائبـ الـمـقـدـمـ ، السـلـمـ ٥ـ الـرـبـيـةـ ٨ـ ، الرـقـمـ الـاسـتـدـلـالـيـ :ـ ١٩٢ـ	٢١١.٨٦٤	٥٪/٢٪/٣٣,٧٥ منحة العطل ٥٪/٢٪/١٠٠	كـذـلـكـ	

## اعلانات وبلاغات

أزمور - خميس الزمامرة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 : فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 : القنيطرة المركز ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 : الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 4 و 5 لسنة 1981 : الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 : الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 : المحمدية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 : أحفير - تاونات - القنيطرة المركز - العطاوية - طنجة المدينة - القصر الكبير ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : صفو - سلا تابيريك - الدار البيضاء عين السبع - بن جير - العسيمة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 .

ضريبة الرخصة : مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 و 4 لسنة 1981 : أصيلا وتطوان باب التوت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 : طنجة المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 و 2 لسنة 1982 : مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 : طنجة المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 .

مساهمة التضامن الوطني « الإرثام المعنية » : الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 14 - 16 لسنة 1979 : الدار البيضاء دوب عمر ، رقم الاصدار 19 و 22 لسنة 1979 : الدار البيضاء ساحة الأمم المتحدة ، رقم الاصدار 18 لسنة 1979 : الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 : بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 15 لسنة 1979 : مراكش كلير ، رقم الاصدار 17 لسنة 1979 : طنجة المدينة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 : طنجة المركز ، رقم الاصدار 17 لسنة 1979 : الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 21 لسنة 1979 : المحمدية ، رقم الاصدار 17 لسنة 1979 : الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 : الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 18 لسنة 1979 .

مساهمة التضامن الوطني « المساهمة التكميلية » : الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 : الدار البيضاء ساحة الأمم المتحدة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 : الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 : مراكش كلير ، كلير ، رقم الاصدار 15 لسنة 1979 . الضريبة على الأراضي الحضرية : البليط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 : سلا تابيريك ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 : الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 : الدار البيضاء بوركون . رقم الاصدار 5 لسنة 1981 : وجدة العدالة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 : أسفى ابن بطوطة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 : تطوان العدالة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 : شفشاون ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 . تطوان العدالة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 و 2 لمنتصف 1982 : تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 : تمارة ، رقم الاصدار 18 لسنة 1981 : تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 : تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 .

واجب التضامن الوطني (الأراضي الغير المبنية) : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 23 و 25 لسنة 1981 : صفو ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 : سيدى سليمان ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 : أسفى ابن رشد ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 : وجدة المدينة الجديدة . رقم الاصدار 22 لسنة 1982 : سلا تابيريك ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 : مراكش كلير ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 : الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 : أسفى يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : بني تجيت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : المحمدية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 : طنجة المركز ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : قطوان باب التوت ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 : القنيطرة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 .

الضريبة المترتبة على الأراضي العقارية : مكناس المدينة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 : الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 19 لسنة 1981 : طنجة المركز ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 : الجديدة العصبة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : الجديدة الرياض .

وزارة المالية  
(مديرية الفراتب)

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة  
والرسوم المترتبة لها .

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المترتبة لها بأن الجداول الموضوقة لاستخلاص والمشاركة إليها أسفه قد وضعت للنشر والاستخلاص في التواريف المحددة لذلك وهي رهن اشارتكم لدى مكاتب القبضات المعنية .

الخميس 11 من جمادى الآخرة 1404 (15 مارس 1984) . - المساهمة التكميلية : المحمدية ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 - 2 - 3 - 5 لسنة 1982 : قلعة العساغنة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1980 ! وجدة المدينة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 : جرادة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 : الرباط المدينة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 : الخميسات ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 : بني ملاك المدينة القديمة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982 : أسفى ابن رشد ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 : أسفى يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 : آسفى ابن رشد ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : سلا تابيريك ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 : الرباط الجديدة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1981 : واجدة باب الغربي - الرباط الجديدة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1980 : واجدة باب الغربي - الرباط الجديدة ، رقم الاصدار 7 - 9 - 10 لسنة 1981 : الرباط أكدال ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 : مراكش المدينة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 : الفقيه بن صالح ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 : بني ملاك المدينة القديمة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 : ازيلال ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : العرائش ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : سلا القياطة البلدية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 : مراكش كلير ، رقم الاصدار 24 لسنة 1978 : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 : العطاوية ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 : مراكش كلير ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 : الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 14 مكرر لسنة 1977 : الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 11 مكرر لسنة 1978 : الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 14 مكرر لسنة 1979 : مراكش كلير ، رقم الاصدار 22 لسنة 1979 : الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 14 مكرر لسنة 1980 : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982 . ضريبة التجارة : تاونات - أزوو - شفشاون - جبالة - الدار البيضاء عين السبع - بن أحمد - الكارة - بجعد - مراكش باب دكة - سيدى افني - تفراوت ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 : مراكش المدينة - تمnar - تزنيت باب توت - العرائش - أحفير - طنجة المدينة الجديدة - الدار البيضاء الموقع الجميل - ازكان - اولاد تايمة - الكارة - بن كرير ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : الدار البيضاء بوشتفوف ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 : الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 : الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 : الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 : أسفى يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 : بني تجيت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : المحمدية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 : الشعاعية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 : الدار البيضاء سيدى حفمان ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 : الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 : بوزنيقة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 : أسفى ابن بطوطة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 : الدار البيضاء الجديدة -

رقم الاصدار 17 لسنة 1982 : مكتاب المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 :  
 الرياط المدينة ، رقم الاصدار 15 لسنة 1982 : سلا تايريك ، رقم  
 الاصدار 4 لسنة 1982 : مراكش كلير ، رقم الاصدار 14 لسنة 1982 :  
 الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 : الدار البيضاء  
 المعاريف ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 : الدار البيضاء الفداء ، رقم  
 الاصدار 8 لسنة 1983 : الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 9  
 لسنة 1983 : القلاب ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 : طنجة المركز ،  
 رقم الاصدار 9 لسنة 1983 : مراكش المدينة ، رقم الاصدار 8  
 لسنة 1982 : الرياط مابيلا ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 : الدار البيضاء  
 عين السبع ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 : الدار البيضاء سidi  
 عثمان ، رقم الاصدار 11 لسنة 1982 : وحدة المدينة ، رقم الاصدار 4  
 لسنة 1983 : سلا تايريك ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 : الدار البيضاء  
 ساحة الام المتحدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 : مراكش باب دكالة ،  
 رقم الاصدار 5 لسنة 1983 : تحناوت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 :  
 طنجة المركز ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 : الدار البيضاء العاريف ،  
 رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1982 : أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 9  
 مكرر لسنة 1972 : الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 10  
 مكرر لسنة 1975 : الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 28 مكرر  
 لسنة 1976 : الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 28 مكرر لسنة 1977  
 : الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 13 مكرر لسنة 1977 : بني ملال  
 المدينة القيمة ، رقم الاصدار 24 مكرر لسنة 1977 : الدار البيضاء  
 المصور السوداء ، رقم الاصدار 23 مكرر لسنة 1978 : مراكش كلير ،  
 رقم الاصدار 32 مكرر لسنة 1978 : الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 21  
 لسنة 1979 : بني ملال المدينة القيمة ، رقم الاصدار 16 مكرر لسنة 1980 :  
 الدار البيضاء سidi بليوط ، رقم الاصدار 10 مكرر لسنة 1981 :  
 المحمدية ، رقم الاصدار 12 مكرر لسنة 1981 : بن كرير ، رقم الاصدار 10  
 لسنة 1981 : أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 :  
 سلطات ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 : أكادير المدينة الجديدة ، رقم  
 الاصدار 9 لسنة 1983 : الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 10  
 لسنة 1984 : الدار البيضاء المصور السوداء ، رقم الاصدار 17 لسنة 1980 -  
 12 لسنة 1981 و 6 لسنة 1982 : الدار البيضاء سidi بليوط ، رقم  
 الاصدار 19 مكرر - 20 - 21 لسنة 1980 : الدار البيضاء الفداء ،  
 رقم الاصدار 10 مكرر لسنة 1980 : المحمدية ، رقم الاصدار 17 مكرر  
 لسنة 1980 : الدار البيضاء سidi بليوط ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 :  
 فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1982 : الدار البيضاء  
 سidi بليوط ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1982 : الدار البيضاء المصور  
 السوداء ، رقم الاصدار 6 مثلث لسنة 1982 : الدار البيضاء درب عمر ،  
 رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1982 .

الاقتطاع من الرواتب والاجور : الرياط مابيلا والدار البيضاء عين  
 السبع ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 والدار البيضاء الحي المحمدي ،  
 رقم الاصدار 3 لسنة 1981 .

واجب التضامن الوطني «الاقتطاع من الرواتب والاجور» : فاس المدينة  
 الجديدة - الدار البيضاء درب عمر - تارة القباضة البلدية - الدار البيضاء  
 الحي المحمدي - الدار البيضاء درب عمر - الدار البيضاء درب سيدنا  
 - الدار البيضاء الموقع الجميل - طنجة المدينة - تطوان باب التوت -  
 جبالة - فاس المدينة الجديدة - المحمدية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 :  
 الدار البيضاء عين السبع - الدار البيضاء درب عمر - الدار البيضاء المصور  
 درب سيدنا - الدار البيضاء وادي المخازن - الدار البيضاء المصور  
 السوداء - الدار البيضاء باب مراكش - الدار البيضاء العاريف -  
 المحمدية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 .

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : الدار البيضاء ساحة الام  
 المتحدة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1980 : الدار البيضاء عين الشق ،  
 رقم الاصدار 3 لسنة 1981 : وحدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 19  
 لسنة 1983 : الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 :  
 الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 : الحسية ، رقم

الاصدار 15 لسنة 1979 : وحدة المدينة الجديدة - فاس عين القادوس -  
 صفو ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 : مكتاب البطحاء ، رقم الاصدار 12  
 لسنة 1981 : سلا تايريك ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 : الدار البيضاء  
 بوركون ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 : طنجة المدينة ، رقم الاصدار 13  
 لسنة 1975 : طنجة المركز ، رقم الاصدار 44 لسنة 1977 : تطوان العدالة ،  
 رقم الاصدار 35 لسنة 1977 : الدار البيضاء درب عمر - طنجة المركز ،  
 رقم الاصدار 33 لسنة 1978 : تطوان العدالة ، رقم الاصدار 32  
 لسنة 1978 : المحمدية ، رقم الاصدار 19 لسنة 1979 : طنجة المدينة ،  
 رقم الاصدار 14 لسنة 1979 : طنجة المركز ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 :  
 الرياط المدينة ، رقم الاصدار 7 مكرر لسنة 1982 : الدار البيضاء درب  
 عمر ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1982 : الدار البيضاء ساحة الام  
 المتحدة ، رقم الاصدار 22 مكرر لسنة 1979 : مراكش كلير ، رقم الاصدار 31  
 مكرر لسنة 1979 : الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 10  
 لسنة 1981 : الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 11 - 12 - 14  
 و 15 لسنة 1981 : طنجة المركز ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 : الدار البيضاء  
 عين السبع ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 : العائش ، رقم الاصدار 1  
 لسنة 1982 : الدار البيضاء باب طنجة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 :  
 الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 : الدار البيضاء  
 عين السبع ، رقم الاصدار 1 : العائش ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 :  
 الدار البيضاء باب طنجة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 : خريبكة ،  
 رقم الاصدار 3 و 4 لسنة 1983 : تطوان العدالة ، رقم الاصدار 7  
 و 9 لسنة 1983 : الناظور ، رقم الاصدار 3 و 5 لسنة 1983 : صفو ،  
 رقم الاصدار 4 لسنة 1984 : الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 11  
 لسنة 1984 : الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 3  
 لسنة 1984 : أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 28 لسنة 1975 :  
 تطوان العدالة ، رقم الاصدار 35 مكرر لسنة 1977 : الدار البيضاء عين  
 الشق . رقم الاصدار 23 مكرر لسنة 1978 : فاس المدينة الجديدة ،  
 رقم الاصدار 23 لسنة 1980 - 28 لسنة 1980 : الدار البيضاء الصخور ، رقم الاصدار 11  
 مكرر لسنة 1980 : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1981 :  
 الدار البيضاء سidi بليوط ، رقم الاصدار 10 و 10 مكرر لسنة 1981 :  
 طنجة المركز ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 : الدار البيضاء سidi  
 بليوط ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1982 : الدار البيضاء الصخور  
 السوداء ، رقم الاصدار 16 لسنة 1980 : 12 لسنة 1981 و 6 لسنة 1982 :  
 الناظور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : وحدة المدينة الجديدة ، رقم  
 الاصدار 22 لسنة 1983 : الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 8  
 لسنة 1983 : الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 :  
 الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 : أكادير المدينة  
 الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 : الرياط المحيط ، رقم الاصدار 1  
 لسنة 1984 : الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 :  
 المحمدية ، رقم الاصدار 28 مكرر لسنة 1977 : الدار البيضاء سidi  
 بليوط ، رقم الاصدار 21 مكرر لسنة 1978 : مراكش كلير ، رقم  
 الاصدار 34 لسنة 1978 : تطوان العدالة ، رقم الاصدار 32 مكرر  
 لسنة 1978 : الدار البيضاء سidi بليوط ، رقم الاصدار 20 مكرر  
 لسنة 1979 : الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 16 لسنة 1979 :  
 بن كرير ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 : شيشاوة ، رقم الاصدار 10  
 لسنة 1981 : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 مكرر لسنة 1982 :  
 تيقلت ، رقم الاصدار 5 مكرر لسنة 1982 : الدار البيضاء سidi بليوط ،  
 رقم الاصدار 6 لسنة 1982 : الدار البيضاء ساحة الام المتحدة ، رقم  
 الاصدار 6 مكرر لسنة 1982 : الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 3  
 مكرر لسنة 1983 : الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 27 لسنة 1979 :  
 الدار البيضاء سidi بليوط ، رقم الاصدار 23 لسنة 1980 : الدار البيضاء  
 ساحة الام المترتبة على الارباح المهنية : الدار البيضاء ساحة الام  
 المتحدة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1980 : الدار البيضاء عين الشق ،  
 رقم الاصدار 3 لسنة 1981 : وحدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 19  
 لسنة 1983 : الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 :  
 الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 : الحسية ، رقم

عن ميد الشراف :  
 المدير المساعد ،  
 رئيس قسم الشراف المباشرة والرسوم المترتبة لها ،  
 الامضاء : عبد العلي ابن ابريك.